



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# أجوبة المسائل المالكية

آيت الله السيد محمد الحسين الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اجوبه المسائل المالكيه ( الاسئله التي وجهها الاستاذ عبد المنعم المالكي الى المرجع السيد محمد الحسيني الشيرازي )

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسول الاعظم صلى الله عليه و آله وسلم للتحقيق و النشر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	أجوبه المسائل المالكيه (أسئله التي وجهها الأستاذ عبد المنعم المالكي إلى المرجع السيد محمد الحسيني الشيرازي)
٧	هويه الكتاب
٧	الطليعه
٧	كلمه الناشر
٩	طلب الاستفتاء
٩	الجواب الشريف
١٠	التقليد
١٠	الطهاره والتجاسه
١٣	الوضوء
١٦	الغسل
١٨	الصلاه
٢٦	الصوم
٢٨	الخمسه
٣٠	الزكاه
٣٢	الحج
٣٤	الجهاد
٣٤	المعاملات
٣٨	النكاح
٤٢	أحكام النظر
٤٢	الطلاق
٤٣	النذر والعهد واليمين
٤٣	الكفارات
٤٤	الدين والقرض

٤٤	الصيد
٤٥	الأطعمه والأشربه
٤٧	البلوغ
٤٧	الوقف
٤٩	الوكاله
٤٩	اللقطه
٤٩	الإرث
٤٩	القضاء
٤٩	التحاكم إلى الظالم
٥٠	الشهادات
٥٠	متفرقات
٦٨	الهوامش
٨٦	تعريف مركز

## أجوبه المسائل المالكيه (أسئله التي وجهها الأستاذ عبد المنعم المالكي إلى المرجع السيد محمد الحسيني الشيرازي)

### هويه الكتاب

مطابقه لفتاوى

المرجع الديني الأعلى

ايه الله السيد محمد الحسيني الشيرازي

الناشر: مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

الطبعه: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م بيروت لبنان

### الطليعه

بسم الله الرحمن الرحيم

فسألوا أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

سوره الأنبياء الآيه: ٧

### كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

قال تعالى: (فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). (١)

وقال الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف):

(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله). (٢)

في عصر غيبه الإمام (عليه السلام) يرجع المؤمنون إلى المراجع العظام في شئون الفتيا وأخذ المسائل الشرعيه، وقد جرت السيره على الاستفتاء منهم، وهذه جمله من الأسئلة التي وجهها الأستاذ عبد المنعم المالكي إلى المرحوم آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم (قدس سره)، وبعد وفاته أرسلها إلى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) مع مجموعه

أخرى من الأسئلة، وقد أجاب سماحته عنها، وقمنا بنشره تعميماً للفائدة، وسميناه ب : (أجوبه المسائل المالكيه) نظراً للمستفتى، كما قمنا بعنوانه المسائل وتبويبها وجمعها تحت موضوعاتها الخاصه كالوضوء والصلاه والصوم وما أشبه، إضافة إلى بعض التوضيحات فى الهامش وحذف الأسئلة المتكرره.

وللإمام الشيرازى (دام ظله) مجموعات استفتائه أخرى، منها:

- ١: أجوبه المسائل الشرعيه، أعدها الشيخ جعفر الحائرى، طبع ثلاث مرات.
  - ٢: أحكامك فى البلاد الأجنبيه، أعدها الشيخ عبد العظيم المهتدى البحرانى، مطبوع.
  - ٣: أجوبه المسائل اللبنايه، مطبوع.
  - ٤: أجوبه المسائل المالكيه، ما بين يديك.
  - ٥: أجوبه المسائل العلويه، غير مطبوع.
  - ٦: استفتاءات، أعدها الشيخ حسن حسين، مطبوع.
  - ٧: أجوبه المسائل المقداديه، تحت الطبع.
  - ٨: أجوبه المسائل الكويتيه، غير مطبوع.
  - ٩: أجوبه المسائل الشرعيه، نشره فقهيه صدر منها ١٣ عددا.
  - ١٠: مجموعه الاستفتاءات الشرعيه، عدده مجلدات، غير مطبوع.
  - ١١: الاستفتاءات الشرعيه، عدده مجلدات، غير مطبوع.
  - ١٢: أجوبه المسائل الحائريه، غير مطبوع.
- نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لنشر الأحكام الإسلاميه وتعاليم العتره الطاهره، انه سميع مجيب.



الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

### طلب الاستفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحه سيدنا المجتهد الأكبر آية الله السيد محمد الشيرازي (سلمه الله).

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

أدامكم الله حرزاً وحصناً للإسلام و ذخراً وسنداً للمسلمين، انه سميع الدعاء.

أما بعد: يجد سماحتكم في هذا الكراس صفحات فيها أسئلة كانت موجهة الى المرحوم آية الله الحكيم (قدس سره) وقد أجاب عليها رحمه الله، فأرجو التفضل بالتعليق عليها ان لم تكن مطابقيه لفتاوى سماحتكم. (٣)

وتجدون في هذا الكراس أيضا صفحات آخر فيها أسئلة موجهة الى سيادتكم، أرجو التفضل بالإجابة عليها، ولكم من الله الأجر والثواب، ومنا جزيل الشكر وفاق الامتتان.

المخلص

عبد المنعم المالكي / قلعه صالح

### الجواب الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين.

فضيله الأخ الأستاذ عبد المنعم المالكي دام عزه.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

أدام الله بقاءكم واسبغ عليكم عطفه ولطفه ورضاه، ووفقكم وسائر الإخوان من أهالي قلعه صالح المحترمين لكل خير، وهو المستعان.

أما ما ذكرتم من الأسئلة، فهذه أجوبتها، والله الموفق المستعان.

## التقليد

الرجوع الى مجتهد آخر

س: فى موارد الإشكال (٤) فى فتاوى المقلد، (٥) هل يجوز الرجوع فيها الى مجتهد آخر؟

ج: فى الموارد التى لا يكون للمقلد فتوى، يجوز الرجوع الى مجتهد آخر. (٦)

البقاء على تقليد الميت

س: لو أن أحداً قلّم سماحتكم فى الفتوى بجواز البقاء على تقليد الميت، فما هى الأمور التى يرجع فيها الى سماحتكم بعد أن بقى على تقليد الميت وبعد أن قلّدكم فى هذه الفتوى؟

ج: يقلد فى المسائل التى لا يعلم فتوى المجتهد الميت فيها.

الرساله العمليه

س: الظاهر ان كتاب (أحكام الإسلام) هى رسالتكم العمليه، فلماذا لم تستوعب البحث حول بعض الموضوعات المهمه؟.

ج: عندى رساله عمليه مفصله تطبع عن قريب إنشاء الله تعالى. (٧)

## الطهاره والنجاسه

الدواء المستورد

س: الدواء الذى يدخل بلاد المسلمين هل هو محكوم بالطهاره؟.

ج: نعم محكوم بالطهاره، الا اذا علمنا بنجاسته.

طهاره الطفل

س: هل للطفل نجاسه عرضيه، وهل هنالك حد شرعى يمكن الأخذ به واعتبار الطفل طاهراً؟.

ج: الطفل طاهر الا اذا علمنا انه باشر النجاسه.

ما يخرج من المرأه عند الشهوه

س: ما يقول سيدى فى ماده اللزجه التى تخرج عن الزوجه حال إثاره شهوتها، فهل هذه ماده بحكم المنى النجس؟

ج: لا تكون بحكم المنى النجس.

المذى والوذى والودى

س: هل ان المذى (٨) والوذى (٩) والودى (١٠) طاهره؟.

ج: نعم كلها طاهره.

الأحذيه المستورده

س: ما يقول مولاي فى الأحذيه التى تستورد من بلاد الكفر هل يجوز شراؤها ولبسها؟.

ج: اذا علمتم انها جلد، وانها من بلاد الكفار، يحكم بنجاستها. (١١)

تطهير العجين النجس

س: كيف يتم تطهير العجين النجس؟

ج: اذا خبز العجين أمكن تطهيره بالكثير وبالقليل من الماء، كما يطهر الثوب.

الوزغ (١٢) وسقوطه فى الماء

س: لا ريب ان الوزغ أبو بريص من ذوات النفس غير السائله المحكومه بالطهاره، ولكن سمعت انه

من الحشرات السامه التي لو سقطت في الماء لنفثت فيه السم، فلو ثبت هذا أما يجب الاجتناب عن الماء الذى يرى فيه هذا الحيوان بالرغم من طهاره الماء؟

ج: اذا صار الماء بسبب وقوع الوزغ مضرراً ضرراً متزايداً حرم استعماله فى ما يوجب الضرر كالشرب ونحوه وان كان طاهراً، فان الطهاره لا تنافى كونه حراماً.

تطهير السجاده الكبيره

س: اذا تنجس موضع من السجاده الكبيره فهل يمكن تطهيرها ب [الماء] القليل من دون إخراجها من الغرفه؟

ج: يمكن تطهيرها بالماء القليل، وذلك بصب الماء عليها ثم مسح الماء بقماش طاهر\_مثلاً\_ ثم صب الماء عليها ثانياً، (١٣) كما يمكن تطهيرها بماء الأنوب.

الثعلب

س: لا شك فى أن الكلب نجس العين، فهل أن (الثعلب) الذى يقال انه من فصيله الكلب، نجس العين أيضاً؟.

ج: ليس [الثعلب] بنجس، بل طاهر.

اذا وقع الكلب فى الماء

س: لو وقع الكلب فى الماء الذى قدره كر أو كران فهل ينجس الماء؟.

ج: لا ينجس الكر بوقوع الكلب فيه. (١٤)

طهاره الفاسق المسلم

س: الفاسق المسلم الذى لا يأتى بأوامر الإسلام ولا ينتهى عن نواهيه، وبالأحرى الذى لا يحتاط من جهه الطهاره والنجاسه، هل يجب الاجتناب عنه من ناحيه مباشرته باليد؟.

ج: لا يجب الاجتناب عنه الا اذا علمنا بنجاسته.

الإسبرتو

س: هل ان الإسبرتو طاهر أم نجس، وهل يجب الاجتناب عنه؟.

ج: لا يجب الاجتناب عن الاسبرتو. (١٥)

## التطهير بالشمس

س: هل تطهر الحصران والبوارى المتنجسه، بالشمس؟.

ج: الظاهر أنها تطهر بالشمس. (١٦)

## الوضوء

عدم مانعيه الوسخ

س: وجود الوسخ على القدم هل يمنع عن المسح فى الوضوء؟

ج: اذا لم يكن الوسخ حائلاً لم يكن مانعاً عن المسح.

عدم مانعيه الحبر

س: هل ان ماده المعروفه فى الكتابه، والمسماه ب (الحبر) تعتبر كجرم مانع عن الغسل فى الوضوء والمسح، فيما

إذا تلوّثت بها اليد أو القدم؟

ج: اللون ليس بمانع، إلا إذا كان له جرم يحول بين الماء وبين البشرة.

مقدار مسح الرأس

س: هل يكفي عند مسح الرأس في الوضوء أن يكون المسح بثلاثة أصابع؟.

ج: يكفي مسح أى جزء من مقدم الرأس وبأى مقدار كان وان كان وجوب المسح عرض إصبع أحوط، والأحوط استجباً ان يكون الطول قدر إصبع واحد والعرض قدر ثلاثة أصابع مضمومه. (١٧)

تجفيف موضع المسح

س: ما يسقط من ماء الوضوء (أثناء الوضوء) على الرجلين قبل مسحهما، سواء سقط من الوجه أو اليدين، هل يجوز المسح عليهما من دون تجفيف؟.

ج: الاحتياط أن يجففها ثم يمسح عليها.

الوضوء من القنوات والسواقي

س: هل يجوز الشرب والوضوء من القنوات والسواقي التي تأخذ ماءها من النهر الكبير عن طريق المكائن؟ مع العلم بان الماكنه قسمان: قسم ملك للأهالى وقسم ملك للدولة؟

ج: لا بأس بذلك اذا لم يعلم بعدم رضى الأهالى المالكين للمكائن.

تحريك الخاتم فى الوضوء

س: لو حرك الخاتم أثناء الوضوء، أى تم بسببه إيصال الماء تحت الخاتم، فهل يجزئ ذلك؟.

ج: نعم اذا علم بوصول الماء تحت الخاتم كفى ذلك.

اليد المتختمه

س: هل يجوز المسح باليد المتختمه بالخاتم المزبور؟.

ج: لا بأس بذلك.

المسح على الشعر

س: لا شك ان من واجبات الوضوء مسح الرأس، فهل يكفي المسح على الشعر فقط أم يجب ان يمس جلد الرأس؟.

ج: يكفي المسح على الشعر اذا لم يكن كثيراً بحيث لو تدلى خرج عن حد الرأس. (١٨)

المسح على الشعر المتدلى

س: لو مسح على الشعر المتدلى (عند مسح الرأس) سهواً، فهل يبطل الوضوء؟.

ج: اذا كان المسح على الشعر الذى يخرج عن الرأس عند تدليه، كان المسح باطلاً، فان تدارك صح وضوئه (١٩) والا بطل الوضوء.

فى غسل اليد

س: فى الوضوء

عند غسل اليد اليمنى (بعد غسل الظاهر بالكفه الأولى ومن ثم غسل الباطن بالكفه الثانيه) هل يجوز الرجوع الى الظاهر مره أخرى بعد غسل الباطن؟

ج: نعم يجوز. (٢٠)

رفع القدمين

س: هل يجوز رفع إحدى القدمين عند المسح في الوضوء، أفتونا سلمكم الله وأيدكم؟.

ج: نعم يجوز.

غسل الرجلين بعد الوضوء

س: غسل الرجلين بعد الوضوء مباشرة، هل يضر في صحه الوضوء؟.

ج: لا يضر.

## الغسل

هل يكون التكاسل عذراً؟

س: هل يعتبر الكسل (التكاسل) كعذر شرعى لاستعمال التيمم بدلاً من الغسل (غسل الجنابه)؟.

ج: لا يجوز ترك الغسل تكاسلاً، وليس الكسل عذراً شرعياً، ولو فعل حتى ضاق الوقت وتيمم أثم وصح تيممه.

نيه الغسل عند ضيق الوقت

س: كيف تكون نيه غسل الجنابه عند ضيق الوقت؟

ج: يكفيه نيه الكون على الطهاره.

خروج البلب المشتبه

س: ذكر سماحتكم فى باب الجنابه المسأله الثالثه : (٢١)

(إذا كان أحد هذه الأمور الشهوه أو الدفق أو الفتور احتاط (٢٢) بالغسل والوضوء)، فهل أن حصول هذه الأمور مشروطه بخروج

بلل مشتبه أم بمجرد حصول واحده منها دون خروج أى بلل؟

ج: نعم مشروطه بخروج بلل مشتبه.



## الصفات الثلاث للمنى

س: المنى يعرف باجتماع [الصفات] الثلاث: (الشهوة والدفق والفتور) فهل يكفى فى معرفه المنى حصول واحده والشك فى الأخرى، أم يجب اجتماع الثلاث؟.

ج: اذا شك فى ان الخارج منى او غيره لا يكفى حصول واحده من العلامات الثلاث. (٢٣)

## غسل الجبيره

س: هل يضر فى صحه غسل الجنابه الجرح الذى عليه جبيره أو دواء؟.

ج: يغتسل غسل الجبيره.

## خروج المنى من الموضع غير المعتاد

س: نرجو توضيح ما يلى [مما ورد فى رساله العمليه]: (من أسباب الجنابه خروج المنى من الموضع المعتاد، وغيره، وان كان الاحوط عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين). (٢٤)

ج: لو خرج المنى من

ثقبه فى باطن الإحليل يحتاط بالجمع الذى ذكرناه.

التيمم

س: هل يجوز غسل الوجه واليدين مباشرة بعد التيمم؟

ج: نعم يجوز ذلك.

## الصلاة

الصلاة الوسطى

س: هل ان الصلاة الوسطى المذكوره فى القرآن الكريم (٢٥) هى صلاة الظهر؟

ج: نعم هى صلاة الظهر. (٢٤)

وقت صلاة المغرب

س: هل ان وقت فريضه المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقيه؟

ج: اذا ذهب الحمرة عن قمه الرأس الى طرف المغرب، دخل وقت [صلاة] المغرب.

وقت صلاة العشاء

س: فى أى وقت تختص صلاة العشاء دون المغرب؟

ج: يمتد وقت العشاء للمختار الى نصف الليل وللمضطر الى الفجر الصادق. (٢٧)

الزوال

س: من المعلوم ان وقت الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، فهل ان المقصود من غروبها هو مجرد غروبها عن

الأفق، ام ذهاب الحمرة المشرقيه أيضا؟

ج: المقصود من الغروب هنا سقوط القرص. (٢٨)

الوقت المختص لصلاة العصر

س: هل يختص وقت صلاة العصر بساعه قبل الغروب، أم أقل، أم أكثر؟

ج: تختص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها.

طلوع الشمس

س: هل يعرف طلوع الشمس بظهور تمام القرص أم بمجرد ظهور شيء من القرص؟.

ج: إذا ظهر شيء من القرص فقد طلعت الشمس.

لو أدرك ركعه واحده

س: اذا أدرك المصلى صلاة الصبح بركعه واحده ومن ثم طلعت الشمس، تصح صلاته ام عليه القضاء؟.

ج: اذا أدرك من الوقت ركعه تصح صلاته وتكون أداءاً ولا قضاء عليه، لكنه لا يجوز تأخير الصلاة اختياراً الى هذا الوقت.

وقت صلاة الظهر

س: هل يعرف وقت صلاة الظهر عند بلوغ ظل الشخص قدمين أو ما يسمى سبعى الشخص؟

ج: يعرف وقت صلاة الظهر بحدوث الظل بعد عدمه أو زيادته بعد نقصانه، ولو بمقدار قليل، (٢٩) ولا اعتبار بالقدمين في هذه المسأله.

الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة

س: معلوم لدى سماحتكم بأنه يستحب الجهر في أوليتي

الظهر من يوم الجمعة، فهل يجوز الجهر في أوليتي العصر من نفس اليوم؟.

ج: لا يجوز الجهر في عصر الجمعة.

التحرك في الصلاة

س: هل ان التحرك واللعب بالرأس او أحد الأعضاء في أثناء الصلاة يوجب سجدة السهو أم لا؟.

ج: يكره اللعب في الصلاة، والتحرك القليل لا- بأس به ولا- يوجب سجدة السهو، نعم اذا كان التحرك كثيرا بحيث يحى صورته الصلاة بطلت الصلاة.

الجهر بتكبيره الإحرام

س: هل يجب الجهر بتكبيره الإحرام في الفرائض الجهرية والإخفاته، أم في الجهرية فقط؟.

ج: يخير بين الجهر والاختفات بها في كافة الفرائض، جهريه كانت أم إخفاته.

الترجيع في الأذان

س: هل يجوز الترجيع (٣٠) في الأذان؟

ج: اذا لم يكن غناءً جاز.

الصلاة في الأراضى الحكوميه

س: هل تجوز الصلاة في المدارس الحكوميه او الأماكن والأراضى العائده للحكوميه؟

ج: نعم تجوز اذا لم يعلم بغصبتها.

الجهر بالاستغفار

س: من المعلوم انه يستحب الاستغفار مع التسيحات الأربع، (٣١) فهل يجوز الاجهار بها أم يجب الاختفات بها كوجوب الاختفات في التسيحات الأربع؟

ج: يجوز كل من الأمرين.

الشك في زياده السجده

س: لو شك في زياده سجده، هل يكتفى بسجدة السهو أم يعيد الصلاة؟

ج: صلاته صحيحه ولا يحتاج الى سجده السهو.

الصلاه فى الكنائس والبيع

س: هل تجوز الصلاه فى كنائس النصارى وصوامع اليهود؟

ج: نعم تجوز مع رضى أصحابها. (٣٢)

لبس الجورب الضيق

س: هل يكره لبس الجورب الضيق فى الصلاه؟

ج: لم أجد دليلاً على ذلك.

السلس

س: ما حكم من به داء كثره التبول، والتبول اللاإرادى (٣٣) هل يجوز له الصلاه فى النجس؟

ج: اذا كانت له فتره تسع الوضوء والصلاه، توضأ وصلّى فى تلك الفتره، واذا كان متواتر البول توضأ لكل صلاه وضوءاً، ولا

يضره حينئذ خروج البول أثناء الصلاه، نعم اذا كان الخروج مره أو مرتين فى أثناء الصلاه جدد

الوضوء فى أثناء الصلاة بعد خروج البول. (٣٤)

الصلاة فى القطار

س: هل تصح الصلاة فى القطار؟

ج: لا بأس بها اذا تحفظ على القبلة.

هل يكون فى حكم الوطن...؟

س: هل يعتبر فى حكم الوطن، المدينة التى للمهاجر عنها دار سكنى كان لبت فيها ستة أشهر؟.

ج: الوطن هو محل إقامة الإنسان، ولا اعتبار لدار السكنى إيجاباً أو سلباً.

الشهادة الثالثة

س: هل أن ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان والإقامة بقصد الاستحباب أم الوجوب؟

ج: لا يبعد أن يكون حالها حال سائر فصول الأذان . (٣٥)

قضاء الصلوات على الولد الأكبر

س: لا ريب فى وجوب قضاء الصلاة على الولد الأكبر عن والده بعد وفاته، فاذا كان الولد الأكبر لا يعلم مقدار ما فات والده من

الصلاة، فكم المدة التى يصلّيها؟

ج: يصلّى بالمقدار المتيقن، والأفضل ان يصلّى بالمقدار المظنون.

الجدى ومعرفة القبلة

س: وردت أحاديث كثيرة بأن طريق معرفة القبلة هو النجم المعروف ب (الجدى)، (٣٦) فكيف يعرف هذا النجم؟. وهل أنه

نجم واحد أم عدة نجوم؟

ج: الجدى نجم واحد فى طرف الدب الأصغر (بنات النعش) فى طرف الشمال من أواسط العراق.

اذا شك فى المسافة الشرعية

س: ما يقول سيدى فى المسافة المشكوك فى بلوغها (فى السفر) هل يقصر الصلاة، أم يتمها، أم يجمع بين القصر والتمام؟

ج: يفحص، فان لم يجد الجواب، أتم اذا كان قاصداً من وطنه الى خارجه، واذا قصد من الخارج الى وطنه يقصر استصحاباً فى

المقامين .

مقدار المسافه الشرعيه

س: هل ان المسافه الشرعيه فى السفر البالغه ثمانيه فراسخ، تساوى (٤٨) كيلومترا؟.

ج: اقل من (٤٨) (٣٧) لأن كل فرسخ يقرب من خمسه كيلوات وشىء.

الذكر فى الركوع والسجود

س: هل يجوز الجمع فى الذكر (٣٨) بقوله: (سبحان الله) ثلاثاً مع: (سبحان ربي الأعلى وبحمده)؟.

ج: نعم يجوز،

بل يستحب.

السلام على المصلى

س: لو سلم أحد على جمع من المصلين فهل يجب الرد عليهم جميعاً؟.

ج: يجب الرد وجوباً كفايئاً، (٣٩) فإذا قام به واحد سقط عن الآخرين.

الصلاه فى المناطق القطبيه

س: ما هو حكم الصلاه من حيث أدائها فى أوقاتها فى المناطق القطبيه التى يكون فيها النهار سته اشهر والليل سته اشهر؟.

ج: يأتى كل أربع وعشرين ساعه بخمس صلوات موزعه، كما يصوم بمقدار شهر فى كل سنه، وقد فصلنا حوله فى تتمه (موجز أحكام الإسلام). (٤٠)

من ابتلى بكثره إعاده الصلاه

س: ما يقول سيدى فى رجل قد ابتلى بكثره إعادته للصلاه نظراً للغفله التى طغت على قلبه، فهل تجوز [له] إعاده الصلاه، أفتونا حفظكم الله؟.

ج: تحرم الإعاده اذا كانت عن وسوسه.

حمل الذهب فى الصلاه

س: حمل الذهب فى جيب المصلى كالعقلاده أو الخاتم.. هل يضر فى صحه الصلاه؟.

ج: لا يضر، وليس حمل الذهب للرجال حراماً، وانما المحرم اللبس أو التزيين.

نيه الإقامه عشره أيام

س: هل يجوز لمن أراد الإقامه اكثر من عشره أيام، أن ينوى الإقامه اكثر من عشره أيام، أم يجب عليه تجديد النيه كل عشره أيام؟.

ج: يجوز أن ينوى الإقامه عشره أيام او اكثر، ولا يجب تجديد النيه.

السجود على الطين والجص والنوره

س: هل يجوز السجود على الطين والجص والنوره بعد الطبخ؟.



ج: الظاهر الجواز (٤١) اذا لم يخرجها الطبخ الى الإحراق، اما بالنسبه الى الطين (الوحد) فمشكل، وفي بعض مراتب الوحد لا يجوز. (٤٢)

المسافر فى رجوعه الى بلده

س: ما يقول سيدى فى المسافر الذى رجع من سفره الى وطنه وقبل وصوله الى وطنه بأقل من أربعة فراسخ حضره وقت الصلاه فهل يصلى قصراً حتى يرى جدران البلد أو يسمع أذانه، أم يصلى تماماً باعتبار ان المسافه قليله ولم

تعد مسافه شرعيه؟.

ج: قبل ان يصل الى حد الترخص (ظهور الجدران وسماع الأذان) يصلى قصرأ.

الالتفات فى تسليم الصلاه

س: هل يجوز الالتفات الى اليمين والى الشمال فى تسليم الصلاه عند قول: (السلام عليكم ورحمه الله وبركاته) بنيه التسليم على الملكين الحافظين؟.

ج: لا بأس بذلك.

الصلاه على السرير

س: هل تجوز الصلاه على السرير غير المتحرك؟.

ج: نعم تجوز.

## الصوم

الشياع فى رؤيه الهلال

س: هل يكفى فى الشياع المفيد للعلم عند رؤيه الهلال، أن يكون عدد من رأى الهلال (عشره) أم اكثر؟ واذا كان أكثر فكم هو العدد المحدد فى الشريعة لثبوت الشياع؟

ج: لا عدد محدد للشياع، فان أفاد الشياع العلم كفى، ولو كان عدد القائلين قليلاً، (٤٣) وان لم يفد العلم، فان تحقق ما يسمى شياعاً، عرفاً، بان يقال: (إن الشائع عند الناس انهم رأوا الهلال) لم استبعد كفايه ذلك.

الإبر المقويه للصائم

س: هل يجوز حقن الابر المقويه للصائم؟

ج: نعم يجوز. (٤٤)

الصوم فى المناطق القطبيه

س: ما هو حكم الصيام فى شهر رمضان فى المناطق القطبيه (٤٥) من حيث كفيته عند الشروع به وعند الإفطار؟.

ج: يأتى بالصوم حسب الآفاق المعتدله (٤٦) ان تمكن من معرفه تلك الآفاق، والا فيأتى بصيام اثنتى عشره ساعه فى كل أربع وعشرين ساعه.

المتجاهر بالإفطار

س: ما الحكم الذى يترتب على المتجاهر بالإفطار فى شهر رمضان؟.

ج: ان كان غير معذور عزر لأجل إفطاره العمدى ولخرق حرمة شهر رمضان، والله العالم.

الكذب فى الصوم

س: هل ان مطلق الكذب فى الصوم مبطل له؟.

ج: كلا، وانما الكذب على الله وعلى الأنبياء وعلى الأئمة الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين.

إفطار ذوى الأعذار

س: هل يجوز لذوى الأعذار، الإفطار فى شهر رمضان على مرأى من الناس، علماً بأنه مما ينبغى على المسلم المحافظه على

قدسيه

هذا الشهر المبارك؟.

ج: اذا كان خرقاً لحرمة شهر رمضان المبارك لم يجز.

المطعم فى شهر رمضان

س: ما يقول مولاي فى المبلغ الذى يوزعه صاحب المطعم المفتوح فى شهر رمضان المبارك على أصحاب المطاعم الباقية بغيه عدم مزاحمه أولئك له...، هل يجوز أخذه؟.

ج: اذا كان فتح المطعم حلالاً، لم يكن بذلك بأس، اما اذا كان فتح المطعم حراماً، ففى حليه هذا المال توقف، اذ لعله يكون من آكل المال بالباطل. (٤٧)

بيع المأكولات فى شهر رمضان

س: ما يقول سيدى فى من يبيع المأكولات المطبوخه مثلاً- فى نهار الصيام متجولاً- فى الأسواق فهل يجوز له ذلك، علماً بان التجاهر بالإفطار فى شهر رمضان المبارك محرم؟.

ج: لا يجوز له ذلك اذا كان خرقاً لحرمة شهر رمضان المبارك.

## الخمسة

دار السكن

س: هل تعتبر دار السكنى من المؤونه ام لا؟

ج: نعم دار السكنى من المؤونه. (٤٨)

النقد الذى جمع للزواج

س: ما يقول سيدى فى النقود التى جمعت للزواج بها أو شراء دار أو بناء، هل يجب فيها الخمسة؟.

ج: اذا مرت السنه عليها، كان فيها الخمسة.

الهاسمى الفاسق

س: هل يجوز اعطاء الخمسة للهاسمى الفاسق؟

ج: اذا كان متجاهراً بالفسق الكبير كالزنا وشرب الخمر الاحوط عدم اعطائه.

## خمس المسجله

س: من يملك الآله المعروفه ب (المسجل)، فهل يجب عليه اخراج خمسه؟

ج: اذا كان مما يحتاج اليه الانسان المالك له، لم يكن فيه خمس.

## الفاضل من الطعام

س: هل يدخل فى الفاضل عن مؤونه السنه الذى يجب فيه الخمس ما اشتراه فى اثناء السنه من طعام كالرز والتمر والحنطه.. ثم

بقى منه شىء، أو ما اشتراه من لباس وحذاء وفرش وكتب ومدفته.. وبقيت عينها؟

ج: الاطعمه الباقيه اذا كانت قليله فالظاهر عدم الخمس فيها، اما اللباس وما اشبه مما

يحتاجه فيما بعد، فهي من المؤن فلا خمس فيها.

### خمس المهر

س: هل يجب الخمس على الزوج في المهر (قبل تسليمه للزوجه) أم على الزوجه بعد تسلمها أياها؟

ج: اذا دارت السنه على المهر قبل أن يسلمه الزوج وجب على الزوج أن يخمسه.

### خمس الاثاث

س: ما يقول سماحتكم في المهر الذى اشترى به اثاث البيت، هل يجب الخمس فى الاثاث؟

ج: لا خمس فى الاثاث اذا كان بقدر الشأن.

### لو تبرع بمال الحج

س: ما يقول سماحتكم فى من تبرع بمقدار من ماله لأخيه أو احد أقاربه بقصد ارساله الى حج بيت الله الحرام، هل يجب فى

المبلغ المتبرع به الخمس، اذا لم يعلم باخراج خمس مال المتبرع به؟

ج: لا يجب على المبدول له الخمس، الا اذا علم بأن البازل قد تعلق به الخمس ولم يخمس.

## الزكاه

### الأوراق النقدية

س: الأوراق النقدية المتداوله هل تجب فيها الزكاه؟.

ج: لا تجب.

### مقدار الدينار الشرعى

س: سيدنا كم مقدار الدينار الشرعى؟ وهل أنه يساوى عشرين درهماً، كما فى الدينار المتداول؟.

ج: كل دينار شرعى هو ثلاثه أرباع المثقال عند الصاغه، فالدينار الشرعى (١٨) حمصه.

### مستحق الصدقات

س: هل يشترط فى مستحقى الصدقات من الفقراء، العداله؟.

ج: العدالة ليست بشرط، نعم اشترط بعض الفقهاء ان لا يكون متجاهراً بالفسق.

زكاه الحلبي

س: ذكر سماحتكم في ص ٦٧ المسأله الثامنه (٤٩) ما لفظه: (زكاه الحلبي إعارتها)، فهل ان إعاره الحلبي هنا على وجه الوجوب أم الاستحباب؟ واذا كانت واجبه فلو كان يحتمل في إعارتها امساك الفقير عليها وعدم إعادتها، ما يقول سيدي في ذلك؟.

ج: هذا (٥٠) على وجه الاستحباب، واللفظ وارد في الروايه، (٥١) ولذا ذكرناه.

المسكوكات

س: هل يدخل في زكاه الذهب والفضه المسكوكات التي كانت لها معامله في زمان سابق، مثلاً بالنسبه للروبيه أو الليره العثمانيه؟.

ج: نعم، فانها

تعامل عليها.

الهاشمى وزكاه الفطره

س: هل يجوز للهاشمى اعطاء زكاه فطرته الى الهاشمى؟

ج: نعم يجوز ذلك.

عزل زكاه الفطره

س: هل يجوز عزل زكاه الفطره ولو الى اشهر عديده؟

ج: يجوز العزل بانتظار الفقير.

## الحج

الحرز المخيط

س: هل يجوز للمحرم لبس الحرز (٥٢) المخيط؟

ج: نعم يجوز، لكن لا يكون ذلك اثنين، كأن يلبس حرزا وهميانا، بل أحدهما.

حمل الهدى الى بلده

س: هل يجوز للحاج أن يحمل الهدى (الذبيحه) بعد ذبحها فى منى، الى بلده الذى يعيش فيه، فيأكل منها ويوزع الباقي على

الفقراء، باعتبار ان الذبائح تبقى مكدهه هناك من دون ان توزع على الفقراء؟

ج: لا بأس بذلك اذا كان فى معرض الضياع والفساد.

عدم تقسيم الهدى الى ثلاثة أقسام

س: هل يجزى صاحب الهدى (الناسك) ذبح هديه من دون تقسيمها الى ثلاثة أقسام (ثلث لنفسه باعتباره يخشى الضرر من

اكلها، وثلث للفقراء باعتبار عدم معرفه الفقراء أو لكساد الذبائح وعدم المبالاه بها، وثلث لإخوانه المؤمنين باعتبارهم يخشون

الضرر من آكلها) ووضعها مع الذبائح هناك؟

ج: الاحتياط أن يأخذ قبلاً وكاله من مؤمن وفقير فاذا ذبحها قبضها بالوكاله عنهما، اما الأكل فان خشى الضرر لم يجب. (٥٣)

لبس النظارات



س: هل يجوز للمحرم أن يلبس النظارات المعده للتكبير أو الخاصه بالقراءه؟

ج: نعم يجوز اذا لم تكن زينه.

حرز الإمام الجواد (ع)

س: هل يجوز للناسك المحرم أن يلبس حرز الإمام الجواد (عليه السلام) أو أى دعاء آخر؟

ج: لا بأس بذلك اذا لم يكن مخيلاً ولا معقوداً \_ بالنسبه الى الرجال \_.

الأكل من الهدى

س: من المعلوم انه على صاحب الهدى أن يأكل شيئاً من هديه ولو كان قليلاً، فاذا خشى الناسك (صاحب الهدى) الضرر من أكله فهل يسقط عنه الأكل؟.

ج: اذا خشى الضرر سقط الأكل. (٥٤)

عقد

## طرفى الإحرام

س: اذا كان لا يجوز للناسك عقد طرفى ثوب الإحرام، فماذا يعمل؟.

ج: يجوز إدخال طرف الإحرام تحت الهميان، أو لف الطرفين بحيث لا يكون عقداً، هذا بالنسبة الى الرجال، اما النساء فيجوز لهن العقد.

## حج الطفل

س: ما يقول سيدى فى طفل لم يبلغ سن الحلم والرشد، أخذه والده الى مكه المكرمه للحج، وقام بحج ابنه بجميع شرائط الحج [وأفعاله] من الإحرام والسعى والطواف.. فهل يصح حج الطفل؟ واذا كان حجه صحيحاً فهل يجوز تزويجه اذا بلغ الحلم من دون إعادته الحج؟

ج: حجه صحيح ويجوز له التزويج، لكنه ليس بحجه الإسلام.

## الجهاد

### الخديعه فى الحرب

س: هل تجوز الخديعه فى الحرب؟.

ج: الخديعه فى الحرب جائزه، (٥٥) لان الكافر ايضاً يستعملها، فهى من باب التقابل بالمثل، قال تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٥٦)

### قتل الشيوخ والنساء والأطفال

س: لا شك ان الإسلام يحرم قتل الشيوخ والنساء والأطفال فى الحرب، فما الحكم الذى يترتب على زماننا هذا، حيث السلاح الفتاك المدافع والطائرات والقنابل المختلفه التى يعم شرها الصغير والكبير والشيوخ والنساء والمرضى، فكيف يمكن الاحتياط فى ذلك؟

ج: يلزم الاجتناب من كل ذلك ولكن اذا توقف الأمر عليه جاز، وقد أبيع فى الإسلام قتل المسلم أيضاً اذا تترس به (٥٧) الكافر (كما ذكره علماءنا فى كتاب الجهاد) (٥٨) وهذا من باب الضرورات أو المقابله بالمثل، فانهم لا يرحمون طفلاً ولا شيخاً ولا امرأه ولا مريضاً.

## المعاملات

### الزياده فى بيع النسيئه

س: لو أتفق شخصان على ان يبيع أحدهما للآخر منّا من الحنطه بمبلغ دينار واحد على ان يدفعه فى السنه القادمه، علماً بأن من الحنطه سعره الحالى (نقداً) ثلاثه أرباع الدينار، فهل ان الربع الدينار الزائد يجوز قبضه والتصرف فيه أم يعتبر رباً؟

ج: لا بأس بهذه المعامله وتسمى فى الشرع ب (النسيئه).

الأسعار المحدده

س: اذا حددت السلطه أسعار المواد الاستهلاكيه التى يبيعها الناس وفرضتها عليهم فرضاً، فهل يحل للمشتري المستهلك الشراء بالأسعار المحدده؟ علماً بان البائع (٥٩) يخشى الزياده، هذا ولا يخفى على سماحتكم وجوب رضا الطرفين، فكيف تحل هذه المعضله؟

ج: لا يجوز التعامل بما لا يرضى احد الطرفين، (٦٠) فقد قال سبحانه تعالى: \*الا أن تكون تجاره عن تراض منكم\*. (٦١)

رواتب الشركات

س: هل ان رواتب و مخصصات الشركات حلال يجوز أخذها؟

ج: رواتب الشركات الأهليه حلال، اما الشركات الحكوميه فهى بحاجه

الى الأذن من الحاكم الشرعى.

التهريب

س: هل ان الربح الحاصل من تجاره التهريب (القجق) المحفوفه بالمخاطر، حلال ام حرام؟

ج: لا يجوز التهريب مع خوف الضرر البالغ، ولو هرب وكان المال حلالاً شرعاً فالربح حلال.

الكمبياله وبيع الدين بأقل منه

س: ما يقول مولاي فى من اشترى ورقه كمبياله قيمتها (١٧٠) ديناراً ب (١٠٠) دينار نقداً، فهل ان ال (٧٠) ديناراً تعتبر حلالاً، أم حكمها حكم الربا المحرم؟.

ج: بيع الدين بأقل منه جائز شرعاً.

اصطياد الخنازير للنصارى

س: هل يجوز أخذ الأجره لقاء اصطياد الخنازير للنصارى؟

ج: الاحتياط أن يأخذ المال عوض الرصاصه وما أشبهه.

أجره حلق اللحيه

س: لا ريب فى حرمه اخذ الأجره على حلق اللحيه، فما يقول سيدى فى أن كثيراً من اهل [هذا] الزمان يرتكبون هذا المنكر، فهل يكفى فى رفع الحرمة قول الحلاق للزبون: بأن حلق اللحيه حرام، أم [يجب أن] يعتبر الأجره عوضاً عن حلق الرأس دون اللحيه لمن حلق رأسه ولحيته؟.

ج: اذا تبانينا على ان تكون الأجره لما عدا الحلق من سائر ما يفعله الحلاق لم تكن الأجره حراماً.

أرباح البنوك

س: يقول سماحتكم بعدم اخذ الزائد الذى تعطيه المصارف عند الإيداع او صناديق التوفير فى البريد، ولا يخفى على سيادتكم ان موظفى البنوك او البريد يخشون من السلطه فى عدم إعطاء الزائد بحجه ان هذا الزائد لا يمكن رده الى خزينه البنك أو البريد، فهل يجوز أخذه وتوزيعه على الفقراء؟

ج: لا يجوز أخذه الا اذا كان هناك اضطرار، واذا أخذه وزعه على الفقراء او أوصله الى الحاكم الشرعى.

شراء الراديو

س: هل يجوز شراء الراديو واستماع ما يحل استماعه من القرآن والأخبار؟.

ج: يجوز ذلك بشرط عدم سماع ما يحرم منه.

عدم اشتراط الصيغه

س: هل يجب فى الإيجار بالنسبه للدار \_ مثلاً \_

إجراء صيغته العقد لفظاً، أم يكفي رضا الطرفين؟ وكذلك بالنسبة للبيع هل يجب إجراء الصيغته أم يكفي رضا الطرفين فقط؟.

ج: تكفي المعاطاه بدون إجراء الصيغته فى البيع والإيجار.

اليانصيب

س: هل يجوز اقتناء اليانصيب المتعارفه، وهل يجوز التصرف بمبلغ الجائزه ان ربحت؟

ج: اليانصيب على قسمين: قسم يعطى بعنوان الجائزه لمن اسهم، وقسم يعدّ من باب القمار، فالقسم الأول جائز والقسم الثانى حرام، ويجوز التصرف فى الأول دون الثانى والله العالم.

أرباح الإيداع

س: هل يجوز أخذ الزائد الذى تعطيه المصارف حال الإيداع أو صناديق التوفير؟

ج: لا يجوز أخذه الا اذا كان هناك اضطرار، او بإجازة من الحاكم الشرعى.

المؤسسات المؤممه

س: هل يجوز شراء البضائع من المؤسسات المؤممه [من قبل الحكومه]؟

ج: اذا كانت البضاعه للحكومه ولم تكن غصباً جاز، حالها حال سائر أموال الحكومه.

كتابه التمام والمعوذات

س: هل يجوز أخذ الأجره على كتابه التمام والمعوذات والاحراز؟

ج: يجوز ذلك، اذا لم تكن محرمة، (والمحرمة مثل الحرز لأجل العداوه) ولم تكن من أقسام السحر.

## النكاح

لفظ القبول

س: لابد للعقد من طرفين (إيجاب وقبول) والقبول يأتى بعد الإيجاب ويكون بلفظ (قبلت)، نرجو التفضل بتحريك هذه اللفظه من الناحيه اللغويه الصحيحه (قَبِلْتُ) أم (قَبِلْتُ)؟.

ج: الصحيح بكسر الباء (الأول).

سلفه الزواج

س: هل أن سلفه الزواج التي تؤخذ من الحكومه مجاناً تجوز شرعاً، علماً بأن السلفه المزبوره قد أخذت بعد مرور سنه أو اكثر، أى بعد أن تزوج بمال مستدان، ولا يخفى أن قصد المستلف تسديد ديونه؟.

ج: لا بأس بذلك بأذن الحاكم الشرعى.

الخادمه للزوجه

س: هل يجب على الزوج، ان كانت زوجته مريضه، ان يأتى بخادمه لها؟.

ج: اذا توقف الشئون الواجبه على الزوج إزاء الزوجه على الخادمه يلزم ذلك.

لو تزوج بحامل عن زنا

س: ما يقول سيدى فى رجل تزوج بامرأه وكانت

حاملاً عن طريق الزنا فهل ان دخوله بها كان صحيحاً وحلالاً؟

ج: الزنا لا يوجب العده فيجوز التزويج بها، الا ان الاحتياط الاستحبابى فى الترك.

التلفظ غير الصحيح

س: لو قال وكيل الزوجه المعقود عليها عند إيقاع صيغه العقد: (زوجتك موكلتى هذه بمهر معجل قدره مائه دينار) بدون أن يتلفظ اللفظ الصحيح لكلمه (قدره)، (٦٢) فهل يصح العقد؟.

ج: نعم يصح العقد.

الزنا بامرأه ليست بذات بعل

س: لو زنى شخص بامرأه ليست بذات بعل، وأراد أن يتزوجها بعد ذلك هل يجوز له إجراء العقد عليها؟

ج: نعم يجوز له إجراء العقد عليها.

إصرار الوالد فى الزواج

س: ما يقول سيدى فى شخص لا يرغب بالزواج من ابنه عمه، ولكن والده يصصر عليه بزواجها؟

ج: يشترط فى صحه العقد رضا الطرفين، وان لم يكن الولد راضياً بالزواج كان العقد باطلاً، نعم اذا رضى ولو استجاب له لرغبه أبيه فالعقد صحيح.

وطى الشبهه

س: جاء فى ص ١٨٠ مسأله (١٩) (٦٣) ما يلى: (اذا كانت الموطوءه ذات بعل لم يحز لزوجهها وطئها فى مده عدتها) ما هو المقصود من هذه العبارة؟.

ج: اذا كانت امرأه لها زوج فوطئها إنسان آخر وطئ شبهه، وجب على الموطوءه ان تأخذ العده عن وطئ الشبهه، وبعد تمام العده بجوز لزوجهها ان يطأها، وعده وطئ الشبهه ثلاثه أطهار.

المهر المؤجل

س: فى المهر المؤجل: هل يجب تعيين مده الوفاء به ام لا، كأن تقول: (زوجتك نفسى بمهر معجل قدره مائه ومهر مؤجل قدر مائه وخمسون) أى من دون ذكر مده الوفاء بالمهر المؤجل؟.

ج: يلزم ذكر الأجل اما بالمده المعينه كسنه و اما بكونه لدى القدره، مثلاً.



## ألفاظ عقد النكاح

س: هل يجوز، إيقاع عقد النكاح بأحد هذه الألفاظ: (زوجتك، متعتك، أنكحتك) كأن تقول المرأة: (زوجتك نفسي بمهر قدره

كذا)، وهل يكفى القبول بلفظ (قبلت) فقط من دون ذكر كلمه (لنفسى)؟

ج: لا بأس بذلك، اذا قصد الرجل القبول لنفسه.

المراد من الآيه الشريفه

س: ما المراد من قول الله تعالى: (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)؟. (٦٤)

ج: فى جملة من التفاسير ان المراد: (فى كل زمان)، وفى جملة من التفاسير ان المراد: (الإدخال فى القبل سواء من الأمام أو من الخلف) مقابل قول اليهود الذين كانوا يقولون: اذا أدخل فى قبل زوجته من الخلف خرج الولد أحول. (٦٥)

التمتع بالبكر

س: هل يجوز التمتع بالبكر من دون إذن وليها؟.

ج: يشترط فى زواج البنت البكر على الاحوط إذن أبيها او جدها الأبوى. (٦٦)

## أحكام النظر

أخت الزوجه

س: هل تعتبر أخت الزوجه من المحارم؟

ج: ليست من المحارم.

ستر الوجه والكفين

س: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين عن الأجانب؟ مع العلم بأن الله سبحانه وتعالى يقول: (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها)؟. (٦٧)

ج: الظاهر استثناء الوجه والكفين مع عدم الزينه وعدم التلذذ والريبه. (٦٨)

أخ الزوج

س: ما يقول مولاي فى امرأه تبدى زينتى لحميها (٦٩) أما يكون ذلك محرماً؟.

ج: لا فرق بين الحمى وغيره فى حرمة إبداء الزينه لها.

## الطلاق

## كيفية الرجوع في الطلاق

س: فى إرجاع الزوجه بعد طلاقها رجعيأ فى أثناء العده، هل يجب على الزوج أن يتلفظ بقول: (أرجعتك الى نكاحي، أو أرتجعتك، أو رجعت بك) أم يكفى بالفعل فقط (كالتقيل بشهوه ...).؟

ج: يكفى الفعل كالمس والتقيل مع قصد الرجوع.

لو وكل فى تطليق زوجته

س: اذا وكل الزوج وكيلاً- عنه فى تطليق زوجته ولكن الوكيل بقى مده أكثر من أربعة أشهر متماهلاً- عن الطلاق لا يعلم هل عمداً أم نسياناً، فما يقول سيدى فى ذلك؟ علماً بأن الزوج يتصور فى نفسه بان زوجته فلانه مطلقه؟.

ج: اذا لم يوقع الوكيل الطلاق بقيت المرأه على زوجيتها للرجل.

## النذر والعهد واليمين

مصرف النذر

س: هل يجوز إعطاء النذر المهدي للإمام المعصوم (عليه السلام) أو غير المعصوم، (٧٠) الى أحد الساده الفقراء؟.

ج: نعم يجوز ذلك.

لو أقسم بالله

س: ما يقول مولاي فى رجل كان قد أقسم بالله أن يعمل عملاً ما فى وقت معين، فلما حضر ذلك الوقت شعر أنه اذا أقدم على ذلك العمل تكون عاقبته الموت أو الخطر، فماذا يفعل وهو الذى أقسم بالله العظيم، هل يعدل عن يمينه أم لا؟.

ج: لا يفعل بمقتضى اليمين ولا حرمه عليه.

## الكفارات

كفاره مخالفه النذر

س: فى باب النذر والعهد ص ١٤٩ المساله (٨) (٧١) الفتوى التاليه: (فى كفاره النذر قولان: الأول انه كفاره حنث اليمين، الثانى انه كفاره من افطر فى شهر رمضان) فحينئذ أى القولين تتبع؟.

ج: الاحتياط فى إعطاء كفاره شهر رمضان، للحنث. (٧٢)

لا كفاره فيهما

س: فى باب كفارات المحرمات (٧٣) ص ٧٦: لم يذكر سماحتكم المادة العاشره والرابعه عشره من الكفارات؟.

ج: لانه لا كفاره فيهما.

كفاره وطى الزوجه الحائض

س: لم يذكر سماحتكم كفاره وطى الزوجه الحائض، (٧٤) فهل أن اول الحيض دينار ومنتصفه نصف الدينار وربعه ربع الدينار؟ وهل ان الدينار هنا هو الدينار الشرعى أو الدينار الورقى المتداول الذى مقداره عشرون درهماً؟

ج: نعم الكفاره ما ذكرتم على الاحوط فى وجوب دفعه والمراد بالدينار هنا: الدينار الشرعى الذى هو ثلاثه أرباع مثقال الصاعه (١٨ حمصه).

## الدين والقرض

لو وهب الدين

س: ما يقول سيدى فى دائن كان قد أوهب دينه (الطلب) للمدين، وبعد مرور مده توفى هذا الدائن فأخذ وكيله فى استيفاء ديونه فوجد أن الدين الموهوب مسجل فى دفتر الحسابات من دون تخريجه من الحساب بعنوان الهبه، فهل يجب على المدين المذكور (المدعى الهبه) تسديد الدين لو كليل المتوفى؟.

ج: لم يجب على المدين التسديد اذا ثبت ان الدائن أبرء ذمته.

رسوم المحاكم

س: ما يقول مولاي فى رسوم المحاكم الصلحيه الحاليه التى تفرضها على الدائن بمقدار دينه ومن ثم تتقاضاها من المدين بعد استلام الدين، فهل يتحمل الدائن وزرها؟.

ج: الاحتياط ان لا يحمل الدائن المدين رسوم المحاكم ومصارف الدعوى، الا انه يحتمل فيما اذا كان المدين السبب فى مراجعه الدائن أن يجوز تحميله.

## الصيد

الصيد بالبندقية

س: هل يحل الصيد بالبندقية لو مات [الحيوان] قبل ذبحه؟.

ج: اذا اجتمع سائر شروط الحليه (٧٥) كان الصيد بها حلالاً.

## صيد الطيور

س: ان المتعارف فى صيد الطيور فى زماننا هذا هو الصيد ببندقية (الصجم)، فما يقول سماحتكم فى الصيد المقتول بها ولم تزهق روحه بل أدرك وذبح؟

ج: اذا أدرك الصيد حياً فذبحه فلا إشكال فى الحليه واذا خرق الصجم الجلد وقتل بسببه حل بشرائط حليه الصيد. (٧٦)

## صيد الأسماك المحرمه

س: هل يجوز اصطياد الأسماك المحرمه وبيعها على الطوائف المسلمه التى ترى حليه أكلها، كالجزي مثلاً؟

ج: نعم يجوز. (٧٧)

## قتل الحشرات

س: هل يجوز قتل الحشرات؟

ج: نعم يجوز خصوصاً اذا كانت مؤذيه. (٧٨)

## الأطعمه والأشربه

### الوقوف عند الأكل

س: هل يكره الوقوف عند الأكل؟

ج: انى لم أجد نصاً فى ذلك.

### الزيب والكشمش عند الغليان

س: يقول سماحتكم فى باب الأطعمه والاشربه (٧٩) بأن الاحتياط يقضى يالحاق الزيب والكشمش بالعصير العنبى من حيث الحرمة عند غليه، فهل ان الاحتياط هنا وجوبى؟. واذا كان الاحتياط وجوبياً فهل أن المقصود وضع الزيب والكشمش فى المحشى عند الطبخ أو عندما يقلى فى الدهن ومن ثم يوضع على التمن [الأرز]..؟.

ج: الاحتياط استجابى، والاحتياط انما يكون عندما يعلم الإنسان بأنهما غليا، اما اذا لم يعلم بالغليان، كان حلالاً، والغالب عدم الغليان اذا قلى بالدهن ووضع فوق الأرز. (٨٠)

### الأفيون والترياق

س: هل يجوز شرب او تناول الأفيون : الترياق؟

ج: يحرم المقدار المضر ضرراً بالغاً كما يحرم الاعتیاد.

ما كان صفيفه اكثر من دفيفه

س: القاعده الفقهيّه: (ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فهو حرام) (٨١) التي وردت في لحم الطيور، فما معنى الصفيف وما معنى الدفيف؟.

ج: الصفيف: بسط الطائر جناحيه عند الطيران. والدفيف: تحريكه جناحيه عند الطيران.

الأكل في بيوت النصارى

س: هل يجوز الأكل في

بيت النصراني والصائبي؟

ج: نعم يجوز، اذا لا يعلم بنجاسته وحرمة.

## البلوغ

من علامات البلوغ

س: ذكر سماحتكم فى كتاب الحجر (٨٢) ص ١٢٩ المسأله ٣ الفقره الثالثه: بأن من علامات البلوغ السن بأن يدخل الذكر فى [السنه]السادسه عشره والأثنى فى العاشره، مع العلم بأن سيادتكم ذكرتم فى كتاب النكاح (٨٣) مسأله ٣: لا يجوز مقاربه المرأه قبل إكمال تسع سنين.فاذا لم يتحقق بلوغها الا فى العاشره كما هورأى سماحتكم فكيف يجوز الدخول بها بعد إكمال تسع سنين (أى قبل بلوغها)؟.

ج: إكمال التسع معناه الدخول فى العاشره فلا تنافى بين المسألتين.

خروج المنى من النساء

س: ذكر سيادتكم فى ص ١٢٩باب (الحجر) (٨٤) مسأله (٣):بأن من علامات البلوغ خروج المنى، وهو فى النساء قليل جداً، فهل للنساء منى؟. علماً بأن المنى يختص بالرجل والبويضه تختص بها النساء ولا يخفى بأن من خواص المنى وجود حيوانات منويه واما البويضه فى المرأه تبقى فى الرحم منتظره الحيوان المنوى للتلقيح، فاذا لم تجد سقطت على شكل دم يسمى الحيض؟.

ج: نعم للنساء منى كما دلت عليه الأخبار، وأيده الأطباء وهو ماء ينزل منهن أحياناً، لكنه قليل جداً، والمنى غير رطوبات الفرج فإنها طاهره ولا توجب الغسل.

## الوقف

إخراج الكتب من المسجد

س: هل يجوز إخراج ما أوقف فى المسجد الى خارجه لانتفاع الناس ثم إرجاعها، مثلاً الكتب الموقوفه لمكتبه المسجد تستعار للمطالعه فى الخارج؟.

ج: الظاهر ان الكتب لا توقف للمطالعه فى المسجد فقط ولذلك يجوز إخراجها الا اذا علمنا انها وقفت لتطالع فى المسجد فقط، اما سائر ما يتعلق بالمسجد فالمناطق فيها: انها ان كانت أوقفت بحيث لا يجوز إخراجها من المسجد لم يجز الإخراج والا جاز.

شراء آجر المسجد

س: هل يجوز شراء الآجر والأخشاب العائده الى أحد المساجد؟

ج: نعم يجوز اذا قام ببيعها المتولى



الشرعى، فيما جاز تبديلها الى الأحسن.

## الوكاله

صيغه الوكاله

س: ما هى الصيغه الشرعيه التى تتم الوكاله بموجبها؟

ج: بأى لفظ أدى المعنى كفى.

## اللقطه

العثور على مبلغ

س: ما يقول مولاي فى رجل كل يمشى فى أحد الأسواق وعشر على مبلغ قدره ثلاثه دنانير ونصف، مطويًا بعضها على البعض الآخر دونما قطعه قماش، وقد احتفظ بذلك المبلغ عنده لمدته خمسہ أيام بدون ان يتصرف فيها، فلم يسمع أحداً يسأل عن ذلك المبلغ مطلقاً، فاضطر الى صرف المبلغ بشراء بعض الحاجيات فهل يكون آثما بصرفه للمبلغ أم لا؟

ج: اذا كان الطي يعد علامه او كانت هناك علامه أخرى وجب تعريفه الى حد اليأس، والا جاز تصرفه فيه. (٨٥)

## الإرث

لو ساوى القانون فى ارث الرجل والمرأه

س: إن قانون الأحوال الشخصيه السابق قد ساوى بين الرجل والمرأه فى الميراث خلافاً للشريعه المقدسه التى تقول: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (٨٦) فما يقول سيدى فى امرأه أخذت ميراثاً حسب القانون المزبور؟

ج: يجب عليها رد ما أخذته زائداً، الى أصحابه الشرعيين، او تسترضيهم، او تتصلح معهم.

ارث المرأه المطلقه

س: لو طلقت المرأه طلاقاً رجعيّاً بعد إنجابها بنتاً ومات زوجها بعد مضى سنين عديده، فهل يجوز لها أن تأخذ من ميراثه، أى هل تستحق الميراث؟

ج: لا تستحق هذه المرأه من الميراث شيئاً.

## القضاء

## التحاكم إلى الظالم

س: هل يجوز التحاكم الى الظالم، علماً بأن الآيه الشريفه تقول: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)؟. (٨٧)

ج: يجوز الترافع اذا توقف استنفاذ الحق على الرجوع اليه، والآيه الكريمه انما هي في صورته عدم توقف استنفاذ الحق على الرجوع الى الظالم والله العالم.

مراجعته المجتهد فى القضاء

س: يقول سماحتكم بأنه من الواجب على المسلمين مراجعته المجتهد الجامع للشرائط فى القضاء، فكيف يتقاضى الى سماحتكم وانتم بعيدون عنا؟

ج: انما كان قولنا فى مقابل المراجعته الى الجائر، والا فيجوز المراجعته الى أى مجتهد كان، والى وكلاء المراجع. (٨٨)

## الشهادات

شهادته حالى اللحيه

س: هل أن حالى اللحيه تقبل شهادته شرعاً؟

ج: انما تقبل شهادته العادل، والحلق ان لم يكن عن اضطرار مجوز شرعاً، فالشهادته لا تقبل.

الشاهد فى الهلال

س: عند الحكم بالهلال، هل يجب أن يكون الشاهد برؤيته عادلاً، وهل يحلف الشاهد على ذلك؟

ج: نعم يشترط فى الشاهد ان يكون عادلاً، ولا يحلف الشاهد.

كتمان الشهاده

س: هل يجوز كتمان الشهاده اذا كان الشاهد يحتمل فى اظهار شهادته اثاره فتنه؟

ج: يحرم كتمان الشهاده الا اذا كان فى اظهارها محذور.

شهادته الاخبارى

س: هل يشترط فى عداله أن يكون الشاهد شيعياً أصولياً دون الأخبارى؟

ج: كلا، بل تقبل شهادته الاخبارى أيضاً اذا كان عادلاً.

## متفرقات

مهنة المختار

س: ما يقول سيدى فى مهنة (المختار) هل تجوز شرعاً؟

ج: اذا لم يعمل حراماً، وخدم الإسلام والمؤمنين بسب مهنته فلا بأس بعمله.

الأناشيد الوطنية

س: هل يجوز استماع الأناشيد الوطنية المذاعة من المذياع (الراديو)؟

ج: ان لم تكن غناءً جاز الاستماع.

تعلم السحر

س: هل يجوز تعلم السحر بقصد النفع؟

ج: القصد المجرى لا ينفع، بل اذا كان هناك ابتلاء لبعض الناس بالسحر (كعقد الرجل عن زوجته) وتعلم بقصد الإبطال جاز.

قتل السارق

س: السارق اذا دخل بيتاً لأجل السرقة، فهل يجوز قتله؟

ج: لا يجوز القتل الا فى موارد قليلة وفى أقصى حالات الضرورة مما هو مذکور فى المفصلات. (٨٩)

الهدية فى قبال كتابه الأديه

س: هل يجوز اخذ الهدية المعطاه مقابل كتابه الأديه والاحراز والتمائم والمعوذات؟

ج: يجوز ذلك بالشرط الذى تقدم فى الصفحة ٥٤. (٩٠)

سرقة أموال الدولة

س: ما يقول سيدى فى رجل كان قد سرق أموالاً كثيرة من الدولة، وقد تلف أكثرها، والآن رجع عن غيه وتاب الى الله تعالى وندم على ما فعل ولكنه لا يستطيع الوفاء لفقره، فماذا يعمل والحال هذه، وما هو الحل لهذه

المشكلة، أفتونا مأجورين؟

ج: يراجع الحاكم الشرعى، ليعمل معه مداوره رد المظالم أو ما أشبه.

التصرف فى أموال الدولة

س: هل يجوز التصرف فى الأشياء العائده للحكومته؟

ج: يجوز بإذن الحاكم الشرعى.

الأراضى الزراعيه العائده للدولة

س: ما يقول سماحتكم فى الأراضى الزراعيه الأميريه (العائده للدولة) هل يجب فى استثمارها أو تملكها الاستئذان من سماحتكم؟

ج: اذا لم تأخذها الدولة من مالكيها غضباً، جاز التصرف فيها بإذن الحاكم الشرعى.

الشعر المنسوب للإمام الحسين (ع)

س: هل يصح أن يكون البيت الآتى صادراً عن الإمام الحسين عليه السلام:

(ان كان دين محمد لم يستقم الا بقتلى يا سيوف خذيني)

ج: البيت لأحد الشعراء (٩١) وهو لسان حال الإمام الحسين عليه السلام، ولا مانع من ذلك.

رد المظالم

س: ما معنى رد المظالم؟

ج: أموال للناس تتعلق بذمه الأنسان، ولا يعرف اصحابها، يعطيها للحاكم الشرعى ليتخلص من تبعتها.

لبس الرباط

س: هل لبس الرباط الذى تشد به مقدمه القميص من جهه العنق حرام؟

ج: لا يحرم ذلك إلا إذا انطبق عليه عنوان ثانوى.

الدراسه فى الغرب

س: ما يقول سيدى فى البعثات المرسله الى البلدان الكافره بقصد دراسه العلوم أو الآداب، فهل هى جائزه شرعاً أم لا؟ مع العلم بأن الأطمعه التى تؤكل فى بلاد الكفر محكومہ بالنجاسه؟.

ج: لا يحكم على أطمعه البلاد الكافره بالنجاسه، الا اذا علم بنجاستها، اما الذهاب الى تلك البلاد فهو جائز فى نفسه بشرط أن يواظب الإنسان على دينه. (٩٢)

تصوير ذوات الأرواح

س: هل يقول سماحتكم بحرمه تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، وهل أن المقصود بذلك النحت والتجسيم أم الرسم باليد؟.

ج: الظاهر كراهيه التصوير والمراد الرسم باليد، اما النحت والتجسيم فالمحرم منه ما كان مقدمه للعباده، كما كان متعارفاً عند الوثنيين.

رجوع الروح إلى الميت فى القبر

س: هل ان بعض الأخبار

الوارده بخصوص الميِّت [إنه] إذا أدخل في قبره تدخل روحه في بدنه في أول ساعه لحساب البرزخ وضغطه القبر، ومن ثم تنفصل عن بدنه وتبقى معلقه به، فهل هذه الأخبار معوّل عليها؟ (٩٣)

ج: ليس المراد بتلك الأخبار، دخول الروح (الديوى) وعوده الحياه الديويه، بل من نوع برزخى لا يحس به الإنسان الحى.

المستحبات وقاعده التسامح

س: ما يقول سماحتكم فى كثير من المستحبات المذكوره فى رسائل بعض المجتهدين التى يبنى استحبابها على قاعده التسامح فى أدله السنن، وحيث لم تثبت عندهم يقولون بأنه يتعين الإتيان بها برجاء المطلوبه. وكذا الحال فى المكروهات فترك برجاء المطلوبيه؟.

ج: عندى ما افتى به الفقهاء من الاستحباب والكراهه، لأباس به فلا يلزم قصد رجاء المطلوبيه.

نيه الوجه (٩٤)

س: لم يذكر سيادتكم فى نيه العبادات لفظ الوجوب أو الاستحباب أو الكون على الطهاره، سوى قصد القربه الى الله تعالى، فهل ان ذلك يكفى من دون لفظ الوجوب أو الاستحباب أو الكون على الطهاره مع ان العبادات تختلف من حيث الوجوب والاستحباب ودخول وقت الفريضة وقبل دخول الوقت وعند ضيق الوقت...؟

ج: نعم تكفى نيه القربه فى كل العبادات.

فرحه الزهراء (عليها السلام)

س: ما المقصود بفرحه الزهراء (عليها السلام)؟

ج: معناها ان الزهراء عليها السلام تفرح فى جنان الخلد بمثل هذا اليوم. (٩٥)

الانضمام الى حزب لا إسلامى

س: من انضم الى حزب لا إسلامى معتقداً به فهل يحكم بكفره؟.

ج: مجرد الانضمام لا يوجب الحكم بالكفر، وان كان حراماً.

عيد النيروز

س: ما يقول مولاي فى عيد النيروز، هل يجوز الاحتفال به؟. وهل هناك حديث ورد عن النسي (ص) او عن الأئمه (عليهم السلام) فى جواز الاحتفال به؟..

ج: فى جملة من الروايات (٩٤) انه يوم عيد، ويستحب فيه ما يستحب فى كل عيد،

ومن ذلك الغسل وغيره.

قتل المسلم الفاسق

س: لو قتل المسلم المشهور بالفسق والفجور فهل قاتله آثم؟

ج: نعم قاتله آثم، ولا يجوز القتل الا في موارد نادره جدا ويأذن الحاكم الشرعى.

التصوير بالكامره

س: هل أن لقط الصورة بالكامره (آله التصوير) يدخل فى حرمه تصوير ذوات الأرواح من إنسان او حيوان، علماً بأن لقط الصورة بآله التصوير متعارف عليه فى أوساط المسلمين؟.

ج: المشهور بين علمائنا جواز ذلك، والحكم بالنسبه الى تصوير ذوات الأرواح الكراهه كما سبق.

الفصل العشائرى

س: ما يقول سيدى فى الفصل بالنساء الذى يجرى بين العشائرى لحل المنازعات، هل هو جائز شرعاً؟

ج: الفصول العشائريه لا تجوز، الا اذا كانت من قبيل الصلح، وكان صلحاً جائزاً فى الشريعه الإسلاميه لا صلحاً حراماً فإنه يجوز من باب إجازة الإسلام لذلك. (٩٧)

تعلم السحر لا بقصد الإضرار

س: لا شك فى حرمه تعلم السحر ولكن هل يجوز تعلم السحر لأجل النفع والفائده لا بقصد الإضرار والإفساد؟

ج: تقدم الجواب عنه. (٩٨)

سب الله سبحانه

س: من سب الله تعالى هل يحكم بكفره؟ وهل يجب قتله؟.

ج: اذا كان السب مما يعتاده جهال هذا الزمان بدون قصد المعنى حقيقه، فاللازم تأديب الساب ولا يحكم بكفره ولا يجوز قتله.

تسميه شهر رمضان

س: هل يجوز تسميه شهر رمضان ب (رمضان) دون ذكر كلمه شهر؟ علماً بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، (٩٩) إضافه الى ورود بعض الأخبار الناهيه عن ذلك؟



ج: جاز ولكنه يكره.

كتابه الاسامى المقدسه

س: ما يقول مولاي فى كتابه البسملة (١٠٠) او إحدى صفاته تعالى، او اسم النبى (صلى الله عليه وآله) او أسماء أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، فى الأوراق والرسائل التى يغلب عليها عدم الاعتناء واللامبالاه بطرحها فى الأرض حيث تكون بذلك معرضه لسحق الأرجل، فهل

تجوز حينئذ الكتابه ما دامت معرضه للإهانه؟ أما يكون الأجدد بكاتب الرساله مثلاً ان يذكر اسم الله الأعظم من البسمله او الحمد.. شفوياً حين كتابته للرساله من دون تحرير؟

ج: الكتابه جائزه، لكن إهانتها غير جائزه.

حلق اللحيه وإبقاء الذقن

س: هل يكفى فى صدق اللحيه حلق العارضين وإبقاء الذقن؟

ج: لا يكفى، نعم لا بأس بحلق الخدين وتحت الذقن. (١٠١)

البناء على القبور

س: ما يقول مولاي فى البناء على القبور المعروفه فى حاضرتنا بالنسبه لعامه المسلمين دون أئمتهم هل هو جائز شرعاً؟ علماً بورود الأخبار والروايات عن النبى (ص) وآله (عليهم السلام) التى تحمل النهى عن ذلك؟.

ج: بالنسبه الى قبور العلماء والصالحين يستحب البناء، والأخبار منصرفه (١٠٢) عن أمثال هؤلاء.

اللطم والزنجيل

س: فيما يخص اللطم والزنجيل نجد من يقول: ان بعض المشتركين فى ذلك من السفله واللاأخلاقين المعروفين عند أهل البلده، أما تجلب ذلك انتقاد أعداء الإسلام وصيروره المسلمين أضحوكه وموضع استهزاء الكفار والمنافقين؟

ج: الاستهزاء لا- يغير حكما من أحكام الإسلام، وفى القرآن الحكيم: (يا حسره على العباد ما يأتيهم من رسول الا- كانوا به يستهزئون). (١٠٣)

دفن الحيوان

س: اذا مات الحيوان المأكول اللحم هل يجب دفنه؟.

ج: لا يجب دفنه.

كتاب (المحاسن)

س: ما يقول سيدى فى كتاب (المحاسن) لإبى جعفر البرقى، (١٠٤) هل ان كل ما فيه صحيح وموافق لمذهبنا ولا سيما (القضاء والقدر والخير والشر)؟.

ج: فيه ضعيف وفيه قوى، فاللازم مراجعه السند وملاحظه الدلاله.

## الحديث الشريف

س: ما يقول سيدى فى الحديث التالى: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلى (ع): (يا على لا يبغضك الا منافق او ولد زنيه او من حملته امه وهى طامث) (١٠٥) فهل ان هذا من الأحاديث المتواتره؟.

ج: هذا حديث معروف ولا مانع له شرعاً أو عقلاً.

المراد من

س: قال تعالى: \*لو شاء لهداكم أجمعين\* (١٠٦) [وقال سبحانه]: \* لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً\* (١٠٧) نرجو تزويدنا بتفسير مقنع لهاتين الآيتين الكريمتين، علماً بأنى راجعت بعض التفاسير فلم أجد ما يروى الغليل؟.

ج: لو شاء الله لهدى الناس جميعاً [أى: ] ياكراههم على الهدايه، (١٠٨) ولكن لم يشأ ذلك بل تعلق إ شاءته بأن يكون الناس مختارين فى أفعالهم بعد أن بين لهم طريق الهدى وطريق الضلال بواسطه أنبيائه عليهم السلام، فمن سلك طريق الهدى باختياره استحق الثواب ومن سلك طريق الضلال باختياره استحق العقاب.

### الذهب الأبيض

س: ما يقول مولاي فى الذهب الأبيض (البلاتين) هل يحرم لبسه للرجال كالذهب الأصفر؟

ج: لا بأس بلبسه، فانه ليس بذهب.

اقل ما يكفى فى اللحية

س: هل يكفى فى اللحية ان تكون بشخن الورقه؟

ج: اذا صدق عرفاً انه لحية كفى.

حلق جانبى الوجه

س: هل يجزى فى إرسال اللحية إبقاء الذقن فقط دون جانبى الوجه؟

ج: تقدم الجواب عن ذلك. (١٠٩)

### المؤلفات

س: أشار على بعض المؤمنين ان اطلب من سماحتكم التفضل بذكر مؤلفاتكم التى لم تطبع او التى تحت الطبع ولكم جزيل الشكر والأجر؟.

ج: الحقيقة انى لم احب ذكر المؤلفات التى لم تطبع اما التى طبعت فانها (١١٥) ولو تفضلتم على بالدعاء لكى يوفقنى الله سبحانه لطبع الباقي والله المستعان. (١١٠)

صلاه الجمعة

س: لماذا لا تقام [صلاه] الجمعة فى هذا الزمان ونحن فى أشد الحاجة إليها مع أن سيادتكم يعتبرها واجبا تخييراً؟

ج: حيث ان الأئمة الطاهرين عليهم افضل الصلاه والسلام (الذين لم يكن بيدهم السلطه الظاهريه)لم يقيموها، صار المؤلف عند الشيعه عدم أقامتها، حتى ان الراوى قال للإمام (ع): هل آتيك لأصلى معك؟ قال الإمام (ع): لا. (١١١)

اللعب بالمحبس

س: هل يجوز اللعب المعروف ب (المحبس) مع الرهان؟

ج:

لا يجوز لعب المحبس مع الرهان.

الريزر

س: هل يجوز سباق الخيل المسمى فى زماننا هذا ب (الريزر) مع الرهان أو بدونه؟

ج: السباق الذى ليس بالشروط المقرره، فى كتاب السبق والرمايه، (١١٢) محرم لا يجوز.

بين السماع والاستماع

س: هل هنالك فرق بين السماع والاستماع، واذا كان الغناء محرماً، فما الحكم فى سماعه؟.

ج: لا فرق بين السماع والاستماع فى الحرمه، (١١٣) اما السماع بدون الاختيار لا بأس به.

أموال الدوله

س: ما يقول سيدى فى أموال الدوله هل تعتبر من مجهول المالك الذى يجب الإذن فى التصرف فيها من الحاكم الشرعى؟.

ج: نعم يحتاج الى الإذن من الحاكم الشرعى.

الإذن فى التصرف

س: واذا كانت من باب مجهول المالك، فهل تأذن لمن قلدك فى التصرف فيها؟.

ج: لا بأس بذلك مع رعايه الشروط والله المستعان.

العمل الشعبى

س: ما يقول سيدى فى المدارس التى تم بناؤها عن طريق العمل الشعبى المتداول فى أيامنا هذه، هل تجوز الصلاه فيها؟.

ج: نعم تجوز اذا لم تكن أرضها وفرشها وما أشبه مخصوبه.

تصوير الإنسان والحيوان

س: هل تقولون بحرمه تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، وهل أن المقصود بذلك النحت والتجسيم أم الرسم باليد؟.

ج: الظاهر كراهيه ذلك، اما النحت والتجسيم فالمحرم منه ما كان مقدمه للعباده، كما كان متعارفاً عند الوثنيين، بدعوى انصراف الأدله الناهيه الى ذلك.

س: هل تجوز مشاهدة الحفلات الدينيه والبرامج العلميه التي تعرض في التلفزيون؟.

س: اذا لم يشتمل على الحرام لا بأس بذلك.

السكنى فى دور اليهود

س: هل يجوز السكنى فى دور اليهود التي استولت عليها الدوله بعد هجره اليهود الى فلسطين بعنوان الأموال المجمده؟.

ج: نعم يجوز السكنى فى الدور المذكوره. (١١٤)

الكتابه للنساء

س: هل يكره تعليم الكتابه للنساء دون القراءه؟.

ج: كراهيه تعليم الكتابه انما هو فيما اذا كانت فى معرض

الفساد، (١١٥) وبدونه لا يكره، بل قد يكون مستحباً.

الهدية للموظف

س: هل يجوز للموظف قبول الهدية التي تهدي له، لقاء انجاز عمل ما، أو لسرعه إنجاز العمل، من قبل صاحب العمل والحاجه؟.

ج: يجوز قبول الهدية وإعطائها.

مقدار المد والمثقال والصاع

س: كم هو مقدار المد والمثقال والصاع بالنسبه الى الكيلو غرام؟.

ج: كل كيلو غرام مائتا مثقال (١١٦) بمثاقيل الصاعه... وكل مثقال شرعى هو ثلاثه أرباع المثقال، أى ان مثقال الصاعه (٢٤)

حمصه، ومثقال الشرع (١٨) حمصه، ومن معرفه النسبه بين المثقالين، تعرف سائر المقادير المذكوره فى السؤال. (١١٧)

إهداء قراءة القرآن إلى الحى

س: هل يجوز إهداء تلاوه القرآن الحكيم أو إحدى سوره الشريفه إلى الحى؟.

ج: نعم يجوز ذلك.

قبض الراتب من الحكومه

س: هل يتمكن سماحتكم بالتفضل فى منحى إذنا أو وكاله تحريره حول حليه قبض الراتب (١١٨) والتصرف به؟. بناءً على

حرمته، ونظراً لبعده وطول المسافه بيننا، علماً بأننى من مقلدى سماحتكم.

ج: انتم وكيل عنى فى ذلك، وإذا زاد عن مؤونه السنه فعليكم الخمس.

الفاسق الجعفرى

س: ما يقول سماحتكم فى الأخبار المرويه عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) الداله على ان الفاسق الجعفرى يدخل الجنه؟.

ج: الذين كملت أصول دينهم يدخلون الجنه أخيراً، ولو بعد تعذيبهم بما يستحقون، اما الذين لم تكمل أصول دينهم وكانوا

مقصرين فى ذلك فهم الصحاب النار هم فيها خالدون والعياذ بالله . (١١٩)

التطبير

س: ما يقول سماحتكم فى ضرب الرؤوس بالسيوف حزناً على سيد الشهداء (ع) وباقى الشعائر الحسينيه، اما يترتب على ذلك



ضرراً على النفس؟.

ج: كل شيء لم يكن نص على تحريمه فهو جائز شرعاً، واذا صار من الشعائر أو كان داخلاً تحت عنوان راجح من العناوين العامة كعنوان (الإبكاء) مثلاً، صار مستحباً. (١٢٠)

اما الضرر، فالدليل انما

دل على حرمه الضرر المتزايد، اما الضرر في الجملة، فلا دليل على حرمة، نعم من علم الضرر المتزايد في عمل استجابي لم  
يجز له ذلك العمل، ومن شك أجرى أصالة البراءة عن كونه حراماً. (١٢١)

## لعب الأطفال

س: هل يحرم لعب الأطفال بالكعاب والدعبل؟.

ج: الأطفال مرفوع عنهم القلم، الا فيما علم شرعاً عدم رفع القلم فيه. (١٢٢)

## قتل الوزغ

س: هل يستحب قتل الوزغ (ابو برص) كما ورد في بعض أخبار العامه؟.

ج: لا يبعد رجحان قتله، فانه بالإضافة الى ذمه في الأخبار، (١٢٣) يوجب المرض كما ذكره بعض العلماء والأطباء فقتله وقاياه عن  
الأمراض.

## دفع الغيبة

س: لو ذكر شخص أمام آخر بسوء، فهل يجوز للآخر دفع الغيبة بمدحه وهو يعلم بصفاته الذميمة؟ فان مدحه فقد كذب وان  
تكلم الحقيقة فقد اغتاب وان سكت فقد شاركه في الغيبة؟.

ج: يجب على السامع أن ينهر المتكلم عن الغيبة، الا اذا كان المغتاب جائز الغيبة، ولا يجوز الكذب.

## الكذب على الزوجه

س: هل يجوز الكذب على الزوجه؟

ج: لا يجوز الكذب الا فيما أستثنى. (١٢٤)

## طلب قضاء الحوائج

س: هل يجوز للزائر ان يطلب قضاء حاجته من الإمام المعصوم (عليه السلام) او غير المعصوم (١٢٥) بقوله مثلاً: (أطلب منك يا  
مولاي يا أبا عبد الله ان تعافيني من مرضي وتقضى حاجتي ...).؟.

ج: لا- بأس بذلك فانه في الواقع يطلب من المعصوم (عليه السلام) ان يشفع له عند الله سبحانه في قضاء حاجته، فانهم عليهم  
السلام أحياء [عند ربهم يرزقون] ويبيدهم كثير من الامور.

## السلام على الكافر

س: لا- ريب فى حرمه السلام على الكافر، (١٢٤) ولكن هل يجوز للمسلم أن يحيى الكافر بقوله: (صبحك الله بالخير) مثلاً أو يرد عليه؟.

ج: لا بأس بذلك (١٢٧) خصوصاً إذا قصد

بالدعاء (١٢٨) توفيق الله له لأن يكون قابلاً لألطافه سبحانه تعالى.

إجراء العملية الجراحية

س: اذا كان شفاء المرض يتوقف على إجراء عملية، وكان المريض يخشى من العملية بل أحياناً يغمى عليه من الخوف، فهل يجوز له البقاء على علته ومرضه ام يحرم؟.

ج: ليس المدار هنا الخوف، بل اذا كان المرض خطراً وجبت العملية، واذا لم يكن خطراً لم تجب. (١٢٩)

التوكل على الأولياء

س: هل يجوز التوكل على النبي وآله (ص) بقوله مثلاً: (توكلت على الله وعلى محمد وعلى علي)؟.

ج: اذا أريد التوكل في طول التوكل على الله (١٣٠) لا بأس به كما يتوكل بعضنا على بعض في امور الدنيا.

جزئيه الشهاده الثالثه

س: فى باب الأذان والإقامة لم يذكر سيادتكم (١٣١) عند الشهاده الثالثه بأنها مستحبه، فهل أنها كذلك؟.

ج: انى لا استبعد ان يكون حالها حال سائر فصول الأذان والإقامة. (١٣٢)

توبه المرتد الفطرى

س: هل تقبل توبه المرتد الفطرى والله تعالى يقول: (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)؟. (١٣٣)

ج: نعم تقبل، والمراد بالآيه اذا مات على الشرك (كما فى التفاسير) والله العالم.

سبحان ربك رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

رجوع إلى القائمه

**الهوامش**

(١) الأنبياء: ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ / ١٠١ ب ١١ ح ٩ ط الاسلاميه.

(٣) قد تركنا فى طبع هذا الكتاب أجوبه المرحوم آيه الله العظمى السيد الحكيم (قده) رعايه للإختصار، واكتفينا بجواب الامام الشيرازى (دام ظله) وجعلناه مباشره بعد السؤال. الناشر.

(٤) كأن يقول المجتهد : (فيه إشكال) أو (مشكل).

(٥) أى مرجع التقليد.

(٦) مراعيًا الأعلم فالأعلم على الأحوط.

(٧) طبعت للإمام الشيرازى (دام ظله) رسائل عمليه عديده، منها:

(المسائل الإسلامية) و(توضيح المسائل) و(تسهيل الأحكام) و.. بمختلف اللغات العالميه.

(٨) المذى: الماء الخارج بعد الملاعبه. وفي لسان العرب ماده مذى: (ما يخرج عند الملاعبه والتقبيل، قال ابن اثير: المذى، بسكون الذال مخفف الياء، البلل اللزج الذى يخرج من الذكر عند ملاعبه النساء ولا يجب فيه الغسل. وقال ابن الانبارى المذى ما يخرج من الرجل عند النظر).

(٩) الودى: الماء الخارج بعد المنى.

(١٠) الودى: الماء الخارج بعد البول. وفي لسان العرب ماده ودى: (الماء الرقيق الأبيض الذى يخرج فى اثر البول، وخصص الانزهري فى هذا الموضع فقال: الماء الذى يخرج ابيض رقيقاً على اثر البول من الإنسان، قال الانبارى: الودى يخرج من الرجل بعد البول اذا كان قد جامع قبل ذلك او نظر، يقال منه: ودى يدى وأودى يودى، والأول اجود).

(١١) الا اذا علم بوجود شرائط التذكيه.

(١٢) فى لسان العرب ج ٨ ص ٤٥٩ ماده الواو: وزغ، الوزغ: دويبه. التهذيب: الوزغ سوام أبرص. ابن سيده: الوزغه سام ابرص، والجمع وزغ وأوزاغ، وفى الحديث: انه امر بقتل الأوزاغ.

وفى تاج العروس ج ٦ ص ٣٥ فصل الواو من باب الغين: الوزغه محرکه سام أبرص كما فى المحكم، وفى العباب دويبه (سميت بها لخفتها وسرعه حركتها).

(١٣) راجع المسائل الإسلاميه ص ١١٩ المسأله ١٥٩، وص ١٢٠ المسأله ١٦٢.

(١٤) الا اذا تغير الماء بسببه.

(١٥) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ٢٨-٢٩ المسأله ٤٠ وفيه: الاسبرتو والكولونيا وكل ما لم يثبت نجاسته محكوم بالطهاره، لقاعده (كل شىء لك طاهر) وما قيل من نجاسته مطلقاً أو بتفصيل لم يثبت لنا بعد السؤال عن اهل الخبره.

(١٦) بشروط المذكوره فى (المسائل الإسلاميه) ص ١٢٤ المسأله ١٩٠.

(١٧) راجع المسائل الإسلاميه ص ١٣٦ المساله

(١٨) وفي (المسائل الإسلاميه) ص ١٣٦ المسأله ٢٥٥: لا يجب المسح على خصوص جلده الرأس، بل يصح المسح على شعر الرأس، ولكن لو كان شعر مقدم الرأس طويلاً جداً بحيث لو سرحه لاسترسل على الوجه او سقط على جانب آخر فانه يجب عليه ان يمسح على منبت الشعر او يكشف عن مفرق الشعر ويمسح على جلده الرأس.

(١٩) بان مسح الموضوع الذى يجب مسحه من الرأس فوراً.

(٢٠) اذا لم يكن غسله ثالثه.

(٢١) فى كتاب (أحكام الإسلام).

(٢٢) الاحتياط هنا استجابى فانه لو شك فى كون البلل الخارج منياً لا يحكم بكونه منياً الا اذا اجتمعت فيه العلامات الثلاث: (الشهوه والدفق و الفتور) راجع المسائل الإسلاميه ص ١٥٦ المساله ٣٥٠.

(٢٣) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ١٥٦ أحكام الجنابه، المساله (٣٥٠) ط الكويت.

(٢٤) يعنى الوضوء والغسل.

(٢٥) قال تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلوه الوسطى وقوموا لله قانتين) البقره / ٢٣٨.

(٢٦) راجع تفسير شبر ص ٤٧ ط الأعلمى، وفيه: (واختلف فيها، وبكل واحده من الخمس قائل، والأشهر والأقوى عندنا: انها الظهر فى غير الجمعة، والجمعه يوم الجمعة).

(٢٧) وفي (منتخب المسائل الإسلاميه) ص ١١٧ المسأله ٤٣١: (و اما الوقت المخصوص بصلاه العشاء للمختار، فهو ما يبقى بمقدار أداء صلاه العشاء الى منتصف الليل بحيث اذا لم يأت احد بصلاه المغرب الى هذا الوقت وجب ان يأتى بصلاه العشاء اولاً ثم يصلى المغرب).

(٢٨) ويعرف الزوال بظهور الظل بعد انعدامه او زيادته بعد نقصانه وقت الظهر، راجع (المسائل الإسلاميه) ص ٢٤١ المسأله ٧٣٤.

(٢٩) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ٢٤١ المسأله ٧٣٤.

(٣٠) ترديد الصوت فى الحلق.

(٣١) فى الركعه الثالثه والرابعه من الصلاه.

(٣٢) الا اذا ترتب عليه عنوان ثانوى.

(٣٣) السلس.

(٣٤) راجع المسائل الإسلاميه ص ١٤٥-١٤٦ / المساله



(٣٥) يعتبر الإمام الشيرازى (الشهادة الثالثة) جزء الأذان، راجع المسائل الإسلاميه ص ٢٧٥ المساله ٩٢٦ الأذان والإقامه.

(٣٦) فى وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ٥ ح ٣: محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن اسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه قال: قال رسول الله (ص): (وبالنجم هم يهتدون)[النحل / ١٦] قال: الجدى، لأنه نجم لا يزول وعليه بناء القبله وبه يهتدى أهل بالبر والبحر.

وعن أبى عبد الله (ع) فى قوله [تعالى]: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) [النحل / ١٦] قال: ظاهر وباطن الجدى عليه تبنى القبله وبه تهتدى أهل البر والبحر لأنه نجم لا يزول. [وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٣ ب ٥ ح ٤].

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن القبله، فقال: ضع الجدى فى ففاك وصله. [التهديب ج ٢ ب ٢٣ ص ٤٥ ح ١١. ووسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ٥ ح ١].

وعن محمد بن على بن الحسين قال: قال رجل للصادق (ع): أنى أكون فى السفر ولا أهتدى الى القبله بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك. [وسائل الشيعه ج ٢ ص ٢٢٢ ب ٥ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٦٠].

(٣٧) كيلومتراً.

(٣٨) فى الركوع أو السجود.

(٣٩) الواجب الكفائى هو ما يسقط عن الآخرين لو قام به البعض، بخلاف الواجب العينى فانه يتعين على كل مكلف ان يأتى به، كوجوب الصلاه.

(٤٠) وراجع ايضاً كتاب (الفقه: المسائل المتجدده) للإمام الشيرازى.

(٤١) فى الجص والنوره.

(٤٢) وفى (المسائل الإسلاميه) الطبعة الخامسه والعشرون ١٤١٤هـ ط الكويت، المساله ١٠٨٧: يصح السجود على حجر الكلس (النوره)

وحجر الجص. والاحوط استحباباً أن لا يسجد على الجص والنوره (الكلس) المطبوخ والآجر والخزف وما شابه في حال الاختيار.

وفى (المساله ١٠٩١): السجود على الطين، و التراب الرخو الذى لا تستقر عليه الجبهه ولا يحصل لها التمكن باطل.

(٤٣) لكن مع صدق الشيعاء.

(٤٤) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ٦١ المسأله ١٠٦ تحت عنوان (حقن الابر الصائمه).

(٤٥) التى يكون فيها النهار سته اشهر والليل سته اشهر.

(٤٦) والبلاد المتعارفه ك (مكه المكرمه والمدينه المنوره).

(٤٧) إشاره الى قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، [البقره / ١٨٨].

(٤٨) ولا خمس فى المؤمنه.

(٤٩) من كتاب (احكام الإسلام).

(٥٠) أى: إعاره الحلئ.

(٥١) ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب الا أنه قال: زكاه الحلئ ان يعار. [التهذيب ج ٤ ص ٨ ب ١ ح ١].

وفى مستدرک الوسائل ج ٧ ب ٨ ص ٨٢ ح ٧٧٠٧ عن الصدوق فى المقنع فأعلم ان زكاه الحلئ ان تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته.

ومحمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: زكاه الحلئ عاريتة. [الكافى ج ٣ ص ٥١٨ ح ٦].

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: زكاه الحلئ اعارته. [الاستبصار ج ٢ ص ٧ ب ٣ ح ٣].

(٥٢) الحرز: محفظه النقود.

(٥٣) يرى الإمام الشيرازى استحباب الأكل للحاج لا وجوبه، راجع (مناسك الحج) ص ١٤١ المساله ٤٤٦ وفيه: الاحوط استحباباً أن ياكل الحاج شيئاً من الذبيحه، ويهدى قسماً منها الى مؤمن ولو كان غنياً او وكيه، ويتصدق بالقسم الآخر على المؤمن الفقير أو وكيه وان يكون مقدار

كل من الهديه والصدقه ثلث الذبيحه.

(٥٤) علماً بان الإمام الشيرازى يرى استحباب الأكل من الهدى للحاج نفسه لا وجوبه راجع مناسك الحج ص ١٤١ المساله ٤٤٦.

(٥٥) بشروطها، راجع موسوعه الفقه ج ٤٧-٤٨ كتاب الجهاد.

(٥٦) البقره / ١٩٤.

(٥٧) تترس به: احتمى به وجعله فى مقدمه المقاتلين من جيش الأعداء.

(٥٨) راجع موسوعه الفقه ج ٤٧-٤٨ كتاب الجهاد.

(٥٩) لا يرضى بذلك.

(٦٠) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ٦٣ المسأله ١١٠ تحت عنوان (تحديد الاسعار).

(٦١) النساء / ٢٩.

(٦٢) بأن يقول مثلاً: كدره.

(٦٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٦٤) سوره البقره / ٢٢٣.

(٦٥) راجع تفسير شبر ص ٤٤ ط الأعلمی.

(٦٦) راجع (المسائل الإسلاميه) أحكام النكاح، ص ٦٠١ المساله (٢٥٥٧).

(٦٧) النور / ٣١.

(٦٨) راجع موسوعه الفقه ج ١٨ كتاب الصلاه ص ٤٩ بحث الساتر. و(العروه الوثقى) أحكام الصلاه فصل فى الستر والساتر.

(٦٩) أى: أخ بعلها.

(٧٠) كأبى الفضل العباس عليه السلام والسیده زينب عليها السلام والسیده معصومه عليها السلام.

(٧١) من كتاب (أحكام الإسلام) للإمام الشيرازى.

(٧٢) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ٦٩١ المساله (٢٩٧٨) وص ٦٩٤ المساله (٢٩٧٩).

(٧٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٧٤) أى لم يذكر فى كتاب (أحكام الإسلام) اما فى (المسائل الإسلاميه) فموجوده، راجع المسائل الإسلاميه ص ١٧٦ المساله ٤٥٦ أحكام الحيض.

(٧٥) الشرائط المذكوره فى (المسائل الإسلاميه) ص ٦٧٦ المساله (٢٩١٠).

(٧٦) راجع (المسائل الإسلاميه) الصفحه ٦٧٦ المساله ٢٩١٠ أحكام الصيد بالأسلحه.

(٧٧) عملاً بقانون الإلزام، راجع موسوعه الفقه، كتاب القواعد الفقيهيه للإمام الشيرازى (دام ظله).

(٧٨) وفى قتل بعضها الكراهه كما ورد فى النمله، فقد روى محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن اسحاق، عن على بن محمد، عن الحسن بن داود الرقى، عن ابى عبد الله (ع) قال:

لقد أخبرني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله: (نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرده والهدهد والخطاف) ورواه الكليني ايضا. [الوسائل الشيعه ج ١٦ ب ١٧ ص ٤١٦ ح ١]

وعن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن قتل النملة، أ يصلح؟ قال: لا تقتلها الا ان تؤذيك. [الوسائل الشيعه ج ٨ ب ٤٧ ص ٣٩١ ح ٥].

وفي مستدرک الوسائل ج ١٦ ص ١٢١: باب كراهه قتل الهدهد والصرده والنحل والنمل والضفدع.

وفي موسوعه الفقه ج ٩٣ ص ٢٩٤ كتاب (المحرمات) في قتل ذوات الأرواح، يقول الإمام الشيرازي (دام ظله): لا يحوز قتل الحيوان غير المؤذى الا- فيما اباحه الشارع كذبح البهائم لفائده الأكل الى غير ذلك، وحيث ذكرنا تفصيله في باب النفقات فلاوجه للتكرار، انتهى.

(٧٩) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٠) راجع (المسائل الإسلاميه) ص ١١٠ المساله ١١٣.

(٨١) عن أبي جعفر (ع): ان كان الطير يصف ويدف فكان ديفه أكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه أكثر من ديفه فلم يؤكل... الحديث [الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ ب ٢ ح ٤١٤٦. ووسائل الشيعه ج ١٦ ص ٤٢٢ ب ١٩ ح ٤].

وعن الهدايه: كل من الطير ما دف ولا تأكل ما صف فان كان الطير يصف ويدف وكان ديفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من ديفه لم يؤكل. [بحار الأنوار ج ٦٢ ب ٣ ص ١٨٢ ح ٢٧].

وفي فقه الرضا (ع): يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف وان كان الطير يدف ويصف وكان ديفه أكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من ديفه لم يؤكل. [المستدرک الوسائل ج ١٦ ب ١٥ ص ١٨٣ ح ١٩٥١٩].

(٨٢)

من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٣) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٤) من كتاب (أحكام الإسلام).

(٨٥) حسب الشروط المذكوره فى الفقه. راجع موسوعه الفقه ج ٨١.

(٨٦) النساء / ١١.

(٨٧) النساء / ٦٥.

(٨٨) اذا توفرت فيهم الشروط المذكوره فى باب القضاء. راجع موسوعه الفقه ج ٨٤-٨٥.

(٨٩) راجع موسوعه الفقه ج ٨٧ و ٨٨ كتاب الحدود والتعزيرات.

(٩٠) تحت عنوان (كتابه التمايم والمعوذات).

(٩١) وهو الشاعر الشيخ محسن ابو الحب (قدس سره) من شعراء كربلاء المقدسه.

(٩٢) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ١٠٩-١١٠ المسأله ٢٢٥ تحت عنوان (الاغتراب للدراسه).

(٩٣) راجع بحار الانوار ج ٥٦ ص ٢٣٤ ب ٢٣ ح ٨٤ وفيه: روى مؤلف كتاب زهره الرياض عن عبد الله بن سلام انه قال: سألت رسول الله (ص) عن اول ملك يدخل فى القبر على الميت قبل نكير ومنكر؟ قال (ص): يا ابن سلام يدخل على الميت ملك قبل ان يدخل منكر ونكير يتلأأ وجهه كالشمس اسمه رومان فيدخل على الميت فيدخل روحه ثم يقعه فيقول له: اكتب ما عملت من حسنه وسيئه.. الحديث.

وفى البحار ج ٦ ص ٢١٣ ب ٨ بيان العلامه المجلسى قدس سره: ان الحياه فى القبر حياه برزخيه ناقصه ليس معها من آثار الحياه سوى الاحساس بالالم او اللذه... قال فى شرح المقاصد: اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت فى القبر نوع حياه قدر ما يتألم ويلتذ.. والحق ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابه الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به ما رواه فى الكافى عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل: فيدخل عليه ملكا القبر نكير ومنكر فيلقيان فيه الروح الى حقويه...

(٩٤) اصطلاح فقهي يراد به: نيه وجه العمل من الوجوب او الاستحباب وما أشبه.

(٩٥) اى فى يوم التاسع

من ربيع الاول، على روايه مفصله مذكوره فى بحار الانوار وغيره، راجع البحار ج ٣١ ص ١٢٠.

(٩٦) عن الصادق (ع): ان يوم النيروز هو اليوم الذى اخذ فيه النبى (ص) لأمير المؤمنين (ع) العهد بغدير خم فأقروا بالولايه ... وهو اليوم الذى يظهر فيه قائمنا أهل البيت وولاه الامر ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسه الكوفه وما من يوم نوروز الا نحن نتوقع فيه الفرج. [وسائل الشيعة ج ٥ ص ٢٨٨ ب ٤٨ ح ٢، مستدرک الوسائل ج ٦ ب ٤٠ ص ٣٥٢ ح ٦٩٧٢، بحار الأنوار ج ٥٦ ص ١١٩ ب ٢٢].

واتى على (ع) بهديه النيروز فقال (ع): ما هذا؟ قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال(ع): اصنعوا لنا كل يوم نيروزا. [من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٠٠ ح ٤٠٧٣ ب ٢].

وروى المعلى بن الخنيس عن مولانا الصادق (ع) فى يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاعتسل، البس انظف ثيابك وتطيب بأطيب طبيك وتكون ذلك اليوم صائماً. [بحار الأنوار ج ٥٦ ص ١٠١ ب ٢٢ ح ٢].

وهناك روايه مفصله فى يوم عيد النوروز راجع بحار الأنوار ج ٥٦ ص ٩١ ب ٢٢ ح ١.

وفى مفاتيح الجنان ص ٢٩٨-٢٩٩، الفصل الحادى عشر: فى اعمال عامه واعمال النيروز: انه يستحب فى ذلك اليوم: الغسل والصوم والصلاه الخاصه.

وراجع (الدعاء والزياره) للإمام الشيرازى ص ٥٧٤ فى اعمال النيروز، ط: بيروت، مؤسسه الفكر الإسلامى.

(٩٧) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ٧٢ المسأله ١٣١ تحت عنوان (الفصول العشائريه).

(٩٨) فى الصفحه ٨١ من هذا الكتاب، تحت عنوان (تعلم السحر).

(٩٩) عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن هشام بن سالم، عن

سعد، عن ابي جعفر (ع) قال: كنا عنده ثمانيه رجال فذكرنا رمضان، فقال: لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب، وانما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا شهر رمضان، فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله. الخير.[الكافي ج ٤ ص ٦٩ ح ٢، وسائل الشيعه ج ٧ ب ١٩ ص ٢٣٢ ح ٢، مستدرک الوسائل ج ٧ ب ١٢ ص ٤٣٩ ح ٨٦١٠، وفي بحار الأنوار ج ٢٤ ب ٦٧ ص ٣٩٦ ح ١١٦ باختلاف في السند عن ابي جعفر عليه السلام].

(١٠٠) أى: بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٠١) راجع موسوعه الفقه، كتاب المسائل المتجدده ص ٥٦ المسأله ١١٥ تحت عنوان (حلق ما عدا الذقن).

(١٠٢) أى ان الاخبار الناهيه الداله على الكراهه لا تشمل قبور العلماء والصالحين.

(١٠٣) يس / ٣٠.

(١٠٤) وفي مقدمه كتاب (المحاسن) ط مؤسسه دارالكتاب الإسلاميه قم، ايران فى ترجمه الشيخ البرقى: قال العلامة السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي فى رجاله: أبوهم خالد ابن عبد الرحمن بن محمد بن على، كوفى من موالى أبى الحسن الأشعري، وقيل مولى جرير بن عبد الله، قتل يوسف بن عمر والى العراق جده محمد بن على بعد قتل زيد رضى الله عنه، فهرب خالد وهو صغير مع أبيه عبد الرحمن الى (برق رود) قريه فى سواد قم على واد هناك يعرف بذلك فنسبوا إليها وهم أهل بيت علوم وفقه وحديث وأدب.

وقال صاحب الروضات: هو أبو جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقى من أجلاء أصحابنا المشاهير، مصرح بتوثيقه فى عبارات كثير من أصحابنا، ذكره الشيخ فى رجال الجواد (ع) والهادى (ع)، وممن يروى عنه



الصفار صاحب بصائر الدرجات. وله تصانيف كثيره فصلها الرجاليون، ومن أجلها وأجمعها كتاب (المحاسن) المشهور الموجود بيننا في هذه الأزمان، وقد اشتمل على أزيد من مائه باب من أبواب الفقه والحكم والآداب والعلل الشرعيه والتوحيد وسائر مراتب الأصول والفروع، وكان الصدوق (ره)، وضع على حذوها كثيراً من مؤلفاته.

وتوفى (ره) في حدود سنته أربع وسبعين ومائتين، وكان (ره) ماهراً في العربية وعلوم الأدب جداً وكان أبوه محمد بن خالد أيضاً من كبراء الرواه والمحدثين وعظماء أهل الفضل والدين ومن ثقاه أصحاب الرضا والكاظم (عليهم السلام) كما نص عليه الشيخ. فمن ذلك اعتماد المشايخ الثلاثة في الكتب الأربعة عليها، وتدور رحي مذهب الشيعة في استنباط أحكام الشريعة على هذا الكتاب اذ كل منهم انتزع أخباراً كثيره وأودعها كتابه.

(١٠٥) بحار الانوار ج ٧٨ ص ١٠٤ ب ٤ ح ١٩. وفيه: عن ام سلمه قالت سمعت رسول الله (ص) يقول لعلي (ع): لا يبغضكم الا ثلاثه: ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حايض. وعن جابر عن ابى ايوب عن رسول الله (ص) انه قال لعلي (ع): لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنيه او من حملته امه وهي طامث.

(١٠٦) النحل / ٩.

(١٠٧) الرعد / ٣١.

(١٠٨) قد يكون الإكراه تكوينياً.

(١٠٩) راجع الصفحه ٩٠ من هذا الكتاب، تحت عنوان (حلق اللحيه وابقاء الذقن).

(١١٠) لقد تجاوزت مؤلفات الإمام الشيرازي (دام ظله) الى يومنا هذا (٩٩٠) كتاباً وكتيباً، راجع كتاب (اضواء على حياه الإمام الشيرازي دام ظله) وكتاب (قائمه مؤلفات الإمام الشيرازي دام ظله).

(١١١) وفي بحار الانوار ج ٨٦ ص ١٦٣ ب ١ ح ٣: روى هشام بن سالم عن زراره بن اعين قال حدثنا ابو عبد الله (ع) على صلاه الجمعه حتى ظننا انه يريد ان

نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: انما عنيت ذلك عندكم.

(١١٢) راجع موسوعه الفقه ج ٦٠ كتاب السبق والرمايه.

(١١٣) راجع المكاسب المحرمه ج ١ ص ٢٥٤ وفيه: ثم أنه كما يحرم الاستماع يحرم السماع، اذ لا دليل على الجواز فيه، فاللازم الابتعاد عنه مع الإمكان، واذا لم يمكن لم يستمع لأنه أشد من السماع، فيدخل تحت ما ذكرناه من قاعده الاضطرار، انتهى.

(١١٤) بإذن الحاكم الشرعى.

(١١٥) وقد تحرم حينئذ.

(١١٦) تقريباً.

(١١٧) راجع موسوعه الفقه / كتاب الطهاره والصوم والزكاه والكفارات وما أشبه.

(١١٨) المأخوذ من دوله غير شرعيه.

(١١٩) وهناك روايات عديده تدل على ان الفاسق الجعفرى سيدخل الجنة، منها:

قال: ابو جعفر الباقر (ع) فى حديث: (... هم آل محمد (ع)، لا- يدخل الجنة الا- من عرفهم وعرفوه، ولا- يدخل النار الا من انكرهم وانكروه)، [بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٣١ ح ١٠٢].

وعن على بن محمد، عن احمد بن ابى عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن ميسر، قال: دخلت على ابى عبد الله (ع) فقال: كيف اصحابك؟ فقلت: جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا، قال: وكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال: كيف قلت؟ قلت: والله لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والذين اشركوا، فقال: اما والله لا يدخل النار منكم اثنان، لا والله ولا واحد، والله انكم الذين قال الله تعالى: (وقالوا ما لنا لا نرى رجلاً كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخرياً ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار)[سوره ص / ٦٢-٦٣] ثم قال: طلبوكم والله فى النار والله فما وجدوا منكم احداً. [بحار الأنوار ج ٨ ب ٢٧ ص ٣٥٤ ح ٤].

ودخل سماعه بن مهران على الصادق (ع) فقال له: يا سماعه من شر

الناس عند الناس؟ قال: نحن يا ابن رسول الله، قال: فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم استوى جالساً وكان متكئاً، فقال: سماعه، من شر الناس عند الناس؟ فقلت: والله ما كذبتك يا ابن رسول الله، نحن شر الناس عند الناس، لأنهم سمونا كفاراً ورافضه، فنظر الّى ثم قال: كيف بكم اذا سيق بكم الى الجنة وسيق بهم الى النار فينظرون اليكم فيقولون: (ما لنا لا- نرى رجالاً- كنا نعدهم من الاشرار) [سوره ص / ٦٢-٦٣] يا سماعه بن مهران: انه من اساء منكم اساءه مشينا الى الله تعالى يوم القيامة بأقدامنا فنشفع فيه فنشفع، والله لا- يدخل النار منكم عشره رجال، والله لا يدخل النار منكم ثلاثه رجال، والله لا يدخل النار منكم رجل واحد، فتنافسوا في الدرجات واكمدوا اعداءكم بالورع.[بحار الأنوار ج ٢٤ ب ٦٣ ص ٢٥٩ ح ١٠].

وروى عن أبي عبد الله (ع) (... ان لا يدخل النار محب لنا ولا يدخل الجنة مبغض لنا، لان الله يسأل العباد يوم القيامة عما عهد اليهم ولا يسألهم عما قضى عليهم).[بحار الأنوار ج ٢٥ ب ١ ص ٢٤ ح ٤١].

وقد ذكر العلامة المجلسى قدس سره فى بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٣ ب ٢٧ فى بيان الحديث ما هذا نصه: واما أصحاب الكبائر من الأماميه فلا خلاف بين الأماميه فى أنهم لا يخلدون فى النار واما انهم هل يدخلون النار أم لا، فالأخبار مختلفه فيهم اختلافاً كثيراً، ومقتضى الجمع بينها أنه يحتمل دخولهم النار وانهم غير داخلين فى الأخبار التى وردت ان الشيعة والمؤمن لا يدخل النار لانه قد ورد فى أخبار احزان الشيعة من شايح علياً فى اعماله وان الايمان مركب من القول

والعمل لكن الأخبار الكثيره دلت على ان الشفاعه تلحقهم قبل دخول النار...

(١٢٠) راجع كتاب (رؤى عن نهضة الإمام الحسين ص ٤٣) للإمام الشيرازى و(فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيه).

(١٢١) راجع كتاب (الوصائل فى شرح الرسائل) و(رساله فى قاعده لاضرر) للإمام الشيرازى (دام ظله)، وكتاب (بيان الأصول ج ٥ فى قاعده لا ضرر) لآيه الله السيد صادق الشيرازى (دام ظله).

(١٢٢) كالقتل والزنا وشرب الخمر.

(١٢٣) وقد وردت روايات عديده فى ذم الوزغ، نذكر منها:

عن كرام، عن عبد الله بن طلحه، قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الوزغ، فقال: هو رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل.[الوسائل ج ٢ ص ٩٥٧ ب ١٩ ح ١. وفى مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥١٥ ب ١٣ ح ٢٦٠١ باختلاف يسير].

وعن ابى الحسن الرضا(ع) قال: (... والعقرب كان نمماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق فى الميزان) ورواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن علان عن ابى الحسن (ع) نحوه. [التهديب ج ٩ ص ٣٩ ح ١٦٦ ب ٤ وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٣٨١ ب ٢ ح ٧].

وعن الرضا (ع) انه قال: (واما الوزغ فكان سبباً من اسباط بنى اسرائيل يسبون اولاد الانبياء ويغضونهم فمسخهم الله وزغاً...) [الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٢ ح ١٥].

وفى مستدرک الوسائل ج ١ ص ٢٢٣: باب طهاره سؤر الفار والحيه والعظايه والوزغ والعقرب واشباهه واستحباب اجتنابه.

وقال الصادق (ع) ... وكان الوزغ ينفخ فى نار ابراهيم (ع). [تفسير القمى ج ٢ ص ٧٣ وبحار الأنوار ج ١٢ ص ٣٣ ب ٢ ح ٨].

(١٢٤) راجع موسوعه الفقه كتاب المكاسب المحرمه ج ٢ ص ٥٩-٣٣.

(١٢٥) كآبى الفضل العباس (عليه السلام) والسيد

زينب (سلام الله عليها).

(١٢٦) حرمة السلام على الكافر غير مسلمه، كما سيأتي بعد قليل.

(١٢٧) وفي موسوعه الفقه ج ٩٣ ص ١٩٥ كتاب (المحرمات) الرقم ٢٨ تحت عنوان (السلام على اشخاص) يقول الامام الشيرازى (دام ظله): الظاهر ان الروايات الواردة فى النهى عن السلام على اشخاص محموله على الكراهه، ولعل هذا هو المشهور وان كان ذهب غير واحد الى الحرمة استناداً الى ظهور النهى، لكن النهى منصرف بسبب الادله الداله على الجواز.. ومن جمله القرائن المنفصله صحيحه ابن الحجاج قال قلت لابي الحسن (عليه السلام): ارايت ان احتجب الى طيب نصرانى اسلم عليه وادعو له؟ قال: نعم انه لا ينفعه دعائك. (الوسائل ج ٨ ص ٤٥٦ الباب ٥٣ من العشره ح ١). بل لعل جواز السلام ابتداءً وجواباً بالنسبه الى غير المحارب داخل فى قوله سبحانه: \*لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين\* [الممتحنه: ٨] انتهى.

(١٢٨) أى بقوله: (السلام عليك) او بقوله: (صبحك الله بالخير).

(١٢٩) راجع موسوعه الفقه كتاب (المسائل المتجدده) ص ٥١ المسأله ٨٦ تحت عنوان (العملية الجراحية).

(١٣٠) لا فى عرض الله.

(١٣١) أى فى كتاب (أحكام الإسلام).

(١٣٢) راجع المسائل الإسلاميه ص ٢٧٥ المساله ٩٢٦ وفيه : الظاهر (ان اشهد ان علياً ولى الله) جزء من الأذان والإقامه وقد اشير الى ذلك فى الروايات فى الجملة كما فصلناه فى شرح العروه.

(١٣٣) النساء / ٤٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩